

المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد**الدولية الاتفاقية- (*)****د. زياد عبد الوهاب النعيمي****مدرس القانون الدولي العام****مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل****المستخلص**

يشكل حماية حقوق اللاجئين ضمن القواعد الدولية الاتفاقية تطوراً في مجال تحديد المركز القانوني لهم، إذ إن ظاهرة اللجوء قديمة حديثة كان لابد من وجود قواعد تنظم آلية الحماية القانونية سواء وقت السلم أم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، ذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ والبروتوكول الخاص لعام ١٩٦٧ نظاماً قانونياً خاصاً لتوفير الحماية لهم وإطاراً قانونياً لتحديد مركزهم القانوني، كذلك يدخل مفهوم الحماية القانونية والمركز القانوني ضمن الإطار العام لاتفاقيات جنيف أربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، لبيان موقف القانون الدولي الإنساني من حماية اللاجئين بوصفهم (مدنيين) سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير ذات الطابع الدولي.

سلط البحث الضوء على المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القانون الدولي وقت السلم وأثناء النزاع المسلح .

Abstract

Rights protection for refugees within agreed international rules from a development in the field of defining legal status. This The phenomenon is on old and modern . There should an existence of organizing rules to have a legal status . whether in time of peace or during armed conflicts (international or non-international) there for the united nations agreement in 1951 and the Special

(*) أستملم البحث في ٢٠١٨/٦/٢٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/٩/٥.

Protocol of 1967 were legal system to provide a protection and a legal frame to define legal status within a general frame of the 1949 Geneva and protocols in 1977 to show attitude of humanitarian International law in protect refugees being (civilians) whether during International armed conflicts or non International.

The research highlighted upon the legal status and protection for refugees and their protection within international law during peace or armed conflicts.

إلقدمة

يعد موضوع اللاجئين من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من الاهتمام الدولي في ظل الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي اليوم، ولا يعني هذا أن مشكلة اللاجئين حديثة العهد بل قديمة قدم النزاعات المسلحة بشكل خاص، إذ يكون اللاجئ في مركز قانوني خاص ونظام دولي خاص يحتم على الدول المعنية تقديم العون له بما يتلائم وحاجاته الإنسانية، ولذلك عمدت الدول إلى وضع آليات قانونية لحماية حقوق اللاجئين، وإنشاء المركز القانوني لهم بالاتفاقيات الدولية المعنية بهم، سواءً أكانوا مواطنين يحملون جنسية الدولة التي فروا منها، أو من عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة معينة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد النظام القانوني الذي يحكم اللاجئ من منظور قواعد القانون الدولي في ضوء تشتت الأحكام القانونية ما بين عدد من الوثائق والنصوص التي بدت اليوم غير كافية لحماية حقوق اللاجئين.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان المركز القانوني للاجئين في السلم وأثناء النزاع المسلح تحديد النظام القانوني الخاص بحماية اللاجئين ورعايتهم. كما ويهدف إلى دور الدول المعنية والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية من أجل رعاية اللاجئين في كل الأحوال بما يضمن حقوقهم في ظل غياب النظام القانوني المتكامل الذي يكفل تسوية الأوضاع القانونية كافة للاجئين مع عدم كفاية اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين والبرتوكول المعدل لعام ١٩٦٧.

إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من دراسة أزمة اللجوء خصوصا أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير ذات الطابع الدولي، وما يعانيه الإنسان بوصفه لاجئا سواء أكان بمفرده أو مع مجموعة، من آثار اللجوء، وإذا كانت مشكلة اللجوء قديمة حديثة تصدت لها الدراسات القانونية إلا أن الآليات الدولية تحتاج إلى تطوير لكي تتفق مع مبادئ الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمجتمع الدولي، أصبح اليوم بحاجة لمراجعة آليات الحماية الدولية للاجئين الدولي من خلال الصكوك الدولية، كاتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧، تتناسب والتطورات في مسألة اللجوء الإنساني اليوم. ومن ثم فالإشكالية اليوم تتمثل بغياب النظام القانوني المتكامل الذي يكفل تسوية الأوضاع القانونية للاجئين مع عدم كفاية اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق لعام ١٩٦٧.

خطة البحث:

تكون البحث من ثلاثة مباحث وهي كما يأتي:

المبحث الأول : التعريف باللاجئ

المطلب الأول : التعريف باللاجئ وتمييزه عما يشابهه من حالات

الفرع الأول : التعريف باللاجئ

الفرع الثاني : تمييزه عما يشابهه من حالات

المطلب الثاني : الحق في اللجوء وحالاته

الفرع الأول : الحق في اللجوء

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في اللاجئ

المبحث الثاني: مركز اللاجئ في النظام القانوني الدولي

المطلب الأول : مركز اللاجئ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١

الفرع الأول : حقوق اللاجئ

الفرع الثاني : الوضع القانوني للاجئ

الفرع الثالث : واجبات اللاجئ

المطلب الثاني : البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧.

المبحث الثالث: مركز اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاع المسلح الدولي

- الفرع الأول : الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩
- الفرع الثاني : الحماية المقررة في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧
- المطلب الثاني: مركز اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
- الفرع الأول : حماية اللاجئ في نطاق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف
- الفرع الثاني : حماية اللاجئ في البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧
- الفرع الثالث : تكامل المركز القانوني للاجئين
- المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق اللاجئ
- الفرع الأول : في ظل التنظيم الدولي.
- الفرع الثاني : اللجان الدولية المتخصصة.
- خاتمة

المبحث الأول

التعريف باللاجئ

لا شك أن مشكلة اللاجئين ليست قديمة العهد، لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر الذي كان يمارس على الإنسان خصوصاً في الحروب وما بعدها، وتفاقت حالة اللجوء في عالمنا المعاصر الذي كان ولا يزال يتسم باضطهاد لبعض الفئات والأشخاص ما يدفعهم إلى اللجوء لدولة أخرى أكثر أمناً، وعلى هذا الأساس أصبح اللجوء أكثر القضايا إلحاحاً والتي واجهت المجتمع الدولي قديماً وحديثاً، وبناءً على ما تقدم سنعرض لتعريف اللاجئ، وأنواع اللجوء في مطلبين مستقلين ضمن المبحث الأول وكما يأتي:-

المطلب الأول

التعريف باللاجئ وتمييزه عما يشابهه من حالات

من المعلوم أن اللاجئ شخص يضطر لمغادر بلاده بحثاً عن الأمان في بلد آخر بسبب من الأسباب منها الاضطهاد أو النزاعات المسلحة، والبحث عن ملاذ امن لهم ولأسرهم، وقد يكون اللاجئ فرداً، أو مجموعة، تضطربهم الظروف نفسها لمغادرة أماكن إقامتهم، وعليه سنبحث في تعريف اللاجئ لغة واصطلاحاً في الفرع الأول، وتمييز اللاجئ عن غيره من الأشخاص الذين يغادرون بلادهم في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف باللاجئ

اللاجئ في اللغة: (لاجئ) اسم، والجمع (لاجئون) وهو اسم فاعل من لجا إلى أو الهارب من بلده إلى بلد آخر فرارا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب وجماعة ويقال لجا الشخص إلى المكان أي قصده واحتمى به، ولجا إلى فلان، أي استند إليه واعتضد به ولجا المظلوم إلى القضاء أي استند إليه واستعان به^(١).

أما تعريف اللاجئ اصطلاحا: الأشخاص الذين بوجود خارج بلدانهم الأصلية أو خارج بلدان إقامتهم بسبب من الأسباب الدينية أو العرقية أو الاجتماعية أو السياسية أو النزاعات المسلحة^(٢)، هو "قصد المكان الذي لا يمكن للشخص انتهاك حقوقه فيه ومن ثم يصبح الشخص الذي تتوافر فيه أوصافا محددة، وبمجرد خلع صفة اللاجئ على الشخص يكتسب وصفا قانونيا متميزا"^(٣).

أما تعريف اللاجئ من الناحية القانونية فقد كان محل خلاف فقهي، إذ انقسم الفقه القانوني الدولي إلى اتجاهين اثنين الأول (شكلي) والآخر (موضوعي)، وبالنسبة للاتجاه الأول يقصر صفة اللاجئ على كل شخص يوجد خارج إقليم دولته لأسباب ترتبط بالاضطهاد أو التخوف منه في حين يميل الاتجاه الموضوعي إلى أن اللاجئ كل شخص معرض للاضطهاد أو يتخوف منه بناء على أسباب معقولة تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنس أو الاعتقاد السياسي^(٤).

وبرأينا فالاتجاه الشكلي يتصل بالشخص نفسه وهو يقوم على أساس وجود شخص خارج دولته بمعنى الالتفات إلى ذات الشخص وظروف إقامته خارج دولته الأصلية أو دولة إقامته بينما يقوم الجانب الموضوعي على أسباب لا تتعلق بالوجود الفعلي

(١) معجم المعاني الجامع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

(٢) د. حسام احمد محمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٨.

(٣) د. عبدالعزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٤، ص ٣٥٩.

(٤) نقلا عن المصدر السابق، ص ٣٦٠.

للشخص بقدر تعلقها بظروف خارجة عنه تدفعه إلى طلب اللجوء خوفاً من الاضطهاد وله خوف له ما يبرره.

والاتجاه الموضوعي برأينا، الأقرب للواقع لأنه يتضمن أسباباً واقعية تدفع بالشخص للجوء وقد ورد تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١ في المادة الأولى، إذ عرفت اللاجئ " كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث وال يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد^(١) .

أما الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، فقد عرفت اللاجئ " كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر- بسبب عدم حملة لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها. وينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته^(٢) .

والملاحظ على التعريف جاء بمعنى مقارب لما أوردهته اتفاقية ١٩٥١ ويعطي التعريف نفس المعنى في تحديد اللجوء الإنساني واستزادات المادة الأولى من اتفاقية ١٩٦٩ بان اللاجئ ممكن أن يكون الشخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية وهذا ينطبق على الأشخاص عديمي الجنسية والذي أغفلته اتفاقية ١٩٥١، فضلا عن

(١) المادة (٢/١) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١.

(٢) المادة (٢/١/١) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

ذلك فان اتفاقية ١٩٦٩ أقرت فقرة خاصة من اللجوء الإنساني بسبب النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير ذات طابع دولي، وبالإشارة إلى النزاع الدولي فقد بينته (العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية) أما النزاع المسلح غير الدولي، فهو ما يشكل تهديدا للأمن العام في البلد الأصل أو أراضيه كلها أو جزء منها أو البلد الذي يحمل جنسيته .

أما إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ الذي وقعته دول أمريكا اللاتينية، فقد عرف اللاجئ الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم^(١). ورغم أن الإعلان أوضح وبشكل أكثر تفصيلا لمفهوم اللاجئ ورغم استناده إلى القانون الدولي إلا إن القيمة القانونية للإعلان (غير ملزمة) بل مجرد إعلان خاص بمكان وزمان معين ولا يرقى إلى الطبيعة القانونية للاتفاقية الدولية.

كان للفقهاء الدولي الدور في وضع تعريف للاجئ، إذ بينت المادة (٢/٢) من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني للاجئين وعديمي الجنسية بان اللاجئ " كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها غادر برضاه، أو بغيره هذا الإقليم أو ظل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة، أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى"^(٢) والملاحظ على التعريف أن معهد القانون الدولي ربما أراد باللاجئ هو اللاجئ السياسي والدليل على ذلك يشير التعريف بسبب (أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة) ويشترط التعريف على هذا الشخص ليكتسب صفة اللاجئ " دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

(١) المادة (١) من إعلان قرطاجنة عام ١٩٨٤، وقعت عليه دول (كولومبيا وبنما كوستاريكا السلفادور غواتيمالا هندوراس، والمكسيك وفنزويلا نيكاراغوا) للمزيد حول الموضوع: جامع سموك إشكالية اللجوء في المنطقة المغاربية بيت تعدد المصطلحات وغياب القوانين المنظمة،مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب ٢٠١٦، ص٤.

(٢) المادة (٢/٢) من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني للاجئين وعديمي الجنسية

إن الاتجاه الموضوعي هو الغالب خلال بيان التعاريف السابقة وقد حظيت اغلب التعاريف بالاتفاق الضمني فيما بينها واستندت في طلب اللجوء إلى الخوف من اضطهاد شخصي يقع على الشخص، وربما يمتد على أهله وأسرته طائفته الدينية أو العرقية، وربما تكون الظروف عامة شاملة للبلاد كالاحتلال أو السيطرة الأجنبية، وفي كل الأحوال، فحالات اللجوء هذه تكون أسبابا مبررة لقبولها من الدول المضيفة، لذلك يمكن تعريف اللاجئ حسب وجهة نظرنا بأنه:

كل شخص بسبب الخوف والاضطهاد لجا إلى إقليم دولة أخرى طلبا للامان بسبب اضطهاد يمس دينه أو جنسيته أو عرقه أو أرائه، أو أي إخلال بالنظام العام للدولة يتأتى من اختلال أو سيطرة أجنبية أو اضطرابات داخلية أو حرب أهلية ولا يستطيع الشخص العودة إلى بلده بسبب هذه الإحداث.

وهنا نتساءل هل اللجوء وضع قانوني يضيفه القانون على شخص أم هو حالة ترتبط بظروف وأسباب تستدعي تدخل القانون؟ ونرى أن اللجوء ظروف وأسباب تجعل الفرد في مركز قانوني خاص يستلزم تدخل القانون الدولي لحمايته وتوفير حقوقه وبيان واجباته.

الفرع الثاني

تمييز اللاجئ عن ما يشابهه

هناك بعض المفاهيم، قد تلتقي باللجوء من ناحية، وتفترق عنه من ناحية أخرى، ومن ثم أصبح للمفهومين معنى مغاير فهو قريب له من الناحية الشكلية لكنه يختلف مع المصطلح الآخر من الناحية الموضوعية وهم كالآتي :-

أولا: اللاجئ والنازح

يختلف مفهوم النازح عن اللاجئ، فالأول يعني تنقل الأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة ويبقى مركزه القانوني للمواطن محتفظا بمركزه القانوني بوصفه مواطن يخضع لقانون دولته سواء التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها، نتيجة أحداث عامه وقعت كنزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي أو أحداث طبيعية لا دخل للإنسان فيها. أما اللاجئ فهو انتقال الفرد أو المجموعة إلى خارج حدود دولته التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها نتيجة ظروف عامة مختلفة تتعلق بالدين أو الجنس أو الطائفة.

والنازحون حسب تعريف المبادئ التوجيهية هم "الأشخاص أو الجماعات الذين أُكْرِهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"^(١).

وربما يتفق اللاجئ والنازح، في أنهما تركا مكان إقامتها بسبب ظروف مشابهة كخوف من اضطهاد أو نزاع مسلح أو غيرها من الأسباب التي بينها، إلا أن الاختلاف بين اللاجئ والنازح واضحة، فاللاجئ يعد أجنبياً ويخضع لاتفاقيات دولية خاصة كاتفاقية ١٩٥١ أو البروتوكول الخاص باللاجئين ١٩٦٧ في حين يخضع النازح إلى قانون الدولة الوطني، واختلاف المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات الواقعة على الشخص.

ثانياً: اللاجئ والمهاجر

المهاجر شخص يتنقل بصورة فردية أو جماعية من موقع إلى موقع آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو دينياً، ويكون هذا الانتقال، إرادي وطوعي التماساً لحياة أفضل، وما أن يقرر المهاجر العودة إلى وطنه فإنه يستأنف حماية حقوق دولته التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها إذا كان عديم الجنسية، واللجوء غير الهجرة، فاللجوء حق إنساني لا تحده حدود فيما يخص الشخص إلا إذا كان قد ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، أما المهاجر فهو ليس حقاً مطلقاً فقد تقيده الحكومات إذ قد ترى الدولة صاحبة المصلحة أن تقيده حق الهجرة لأبنائها إلى الخارج وقد يصل بها الأمر إلى حق

(١) الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨. تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان، تهدف لبحث الاحتياجات المحددة للنازحين، مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، للمزيد من التفاصيل حول المبادئ ينظر: منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21>

للاطلاع على المبادئ على الموقع الأتي:

<http://ow.ly/rSu73>

إلغائه نهائياً، أما الدولة المستضيفة، فإن حقها في قبول المهاجر يدخل ضمن اختصاصها المحجوز، ويكون لها حق استقبال المهاجرين من عدمه.

ويختلف المهاجر عن اللاجئ من حيث مركزه القانوني، إذ أن اللاجئ لا يفقد جنسيته الأصلية بمجرد اللجوء، ويبقى محتفظاً بها طالما أنه لم يكتسب جنسية دولة أخرى، في حين أن تقر قوانين بعض الدول على فقدان المهاجر لجنسيته في قوانينها الوطنية مثال ذلك السويد والنمسا والدانمارك وروسيا والمجر، ويتفق المهاجر واللاجئ في أن كلاهما يترك دولته التي يقيم فيها إلى دولة أخرى وبصيغة دائمة وليست مؤقتة، وهما يخضعان لنظام قانوني دولي من حيث الآليات القانونية لكل من اللجوء والهجرة والتمتع بالحماية الدولية. مع اختلاف النظام القانوني لكل منهما.

رابعاً: اللاجئ والمبعد

الإبعاد: تكليف شخص بمغادرة البلاد أو إخراجه منها بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد في صيانة النفس وحق البقاء، وللدولة منع أي شخص من دخول إقليمها، إذا كان ذلك يتسبب في تهديد أمنها وسلامتها ولها بالمقابل إن تمنع أي شخص بالبقاء في إقليمها، ويتشابه حق الإبعاد وحق اللجوء يكون للأجانب فقط، دون المواطنين وعلى الدولة وهي تستخدم حق الإبعاد أن تستخدمه بحسن نية وألا تتعسف في استعماله، ولا يمكن إبعاد أي أجنبي عن البلاد إلا إذا ثبت أن في بقائه ضرراً على أمن الدولة الداخلي والخارجي^(١).

ولا يمكن النظر للإبعاد كونه عقوبة بل هي إجراءات تتصل بالأمن لدفع ضرر الأجنبي الذي يكون متواجداً في إقليم الدولة ولا يعود إليها إلا إذا انتفت الأسباب التي أدت إلى إبعاده أو تجنس بجنسية الدولة التي أبعده عن طريق زواجه من أحد رعاياها.

والواضح أن الفرق بين اللاجئ والمبعد من حيث المركز القانوني ومدى خضوعهما لأنظمة قانونية تختلف عن الأخر، وقد يكون اللاجئ مبعداً إذا ما تصرف أي تصرف ثبت أنه أضر بالدولة التي لجأ إليها ويتحول اللاجئ إلى مبعد في هذه الحالة، أما المبعد فلا يمكن

(١) د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ١، ط،

أن يكون لاجئاً في الدولة التي أبعدهت أو الدولة الأخرى لأن أسباب اللجوء في المبعد غير متوافرة.

خامساً: اللاجئ والأجنبي

الأجنبي غير المواطن، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي إمام جميع دول العالم سواء كان تجاوز الحدود للمرور أو الإقامة^(١) سواء بشكل مشروع أم غير مشروع، والمعيار الأساس للتمييز هو الجنسية، فالأجنبي يقيم على إقليم دولة بصفة مؤقتة لإغراض السياحة أو العمل أو التجارة، وقد تمتد إقامة الشخص الأجنبي مدة طويلة لكنه يبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية. والأجنبي بهذا المعنى قد يكون احد أمرين: أما أن يكون لديه جنسية لدولة معينة ومن ثم يعد أجنبياً بالنسبة لبقية الدول غير دولته، أو يكون عديم الجنسية، وبهذا يكون أجنبياً بالنسبة لكل الدول لأنه لا يحمل جنسيتها، إلا أن الفقه وكذلك التشريع الوطني يفترض له جنسية دولة موطنه أو محل إقامته فيوصف بأنه وطني نسبة لدولة الموطن أو محل الإقامة. مثال ذلك قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي عرف العراقي بأنه "كل من يحمل الجنسية العراقية"^(٢). وبمفهوم المخالفة فالأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية أي يحمل جنسية دولة آخر وقد يكون عديم الجنسية. فاللاجئ والأجنبي يتفقان في إنهما يقيمان في بلد غير بلدهم الأصلي أو محل إقامتهم المعتادة ولكن الفرق واضح بينهما من حيث المركز القانوني، فاللاجئ يخضع لنظام قانوني دولي بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أما الأجنبي فيخضع للقانون الوطني للدولة التي يقيم فيها.

- (١) د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجنبي في القانون العراقي الطبعة الأولى دار، الأفاق الجديدة ١٩٨١، ص، ٧-٨. وينظر كذلك د. حسام احمد هندواي: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (٢) المادة (٧/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

ويبقى التساؤل هل اللجوء وضع قانوني أم هو حالة واقعية ترتبط بظروف؟ ورأينا انه حالة واقعية وباعتباره حق من الحقوق الإنسانية فهو حالة واقعية يكشفها القانون لاينشئها ويوفر لها الحماية.

المطلب الثاني

الحق في اللجوء وشروطه

اللاجئون أشخاص يوجدون خارج بلدانهم الأصلية أو التي يقيمون فيها، نتيجة الخوف من الاضطهاد القائم على أسباب عرقية أو دينية أو آراء سياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، سنبحث في هذا المطلب الحقوق في اللجوء والشروط الواجب توافرها في اللاجئ في فعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول

الحق في اللجوء

فالحق في اللجوء من الحقوق الإنسانية الأصلية، التي لا يمكن إنكارها أو استبعادها في التعامل الدولي، ويعد أساسه في القواعد العرفية والاتفاقية، فالعرف الدولي يعمل بمبدأ الحق في الأمان، والذي يجب إن يتوفر لكل إنسان ضمن نطاق حقوقه وحرياته أما القواعد الاتفاقية فقد أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٤) منه على الأتي: فلكل فرد حق التماس ملجأ في بلد آخر والخلص من الاضطهاد وهذا الحق ليس عاما بل يرد عليه قيد الملاحقة عن جريمة جنائية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(١). وقد أشار إعلان بشأن الملجأ الإقليمي^(٢) أن الدول يجب أن تحترم الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية الخاصة

(١) المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣١٢) في دورتها الثانية والعشرون في ١٤ كانون الأول ١٩٦٧.

بهذا، وبين الإعلان أن للدولة الحق في تقدير الملجأ، وهذا يختلف حسب طبيعة وظروف كل حالة وكل دولة والأسباب التي تدفعها لقبول أو رفض طلب اللجوء المقدم من الأشخاص^(١).

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في اللاجئ

يولي الرأي العام العالمي اهتمام بالغا بوضع اللاجئين في العالم، لما يثيره من اعتبارات إنسانية اجتماعية اقتصادية، وما يسببه تواجد اللاجئين خارج بلدانهم من مشاكل تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر^(٢) ومع بداية التنظيم الدولي بعصبة الأمم ومن ثم منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بوجوب تمتع البشر بالحقوق دون تمييز بينهم بالجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الانتماء لفئة معينة أو رأي سياسي، سعت الدول إلى تقنين مسألة اللجوء لتحديد مركزهم القانوني، كاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والتي عقدت في جنيف عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص باللاجئين عام ١٩٦٧، فضلا عن النظام الأساس بالمفوضية السامية للاجئين عام ١٩٥٠، وإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي عام ١٩٦٧. وسعت الأمم المتحدة لإنشاء بعض الهيئات للإشراف على شؤون اللاجئين وأهمها مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم ٥٢٨ (٥) في كانون الأول ١٩٥٠^(٣). وعلى هذا الأساس فان القانون الدولي ينظر في الشخص بوصفه لاجئاً في حالات:

أولاً: تواجد الشخص خارج الدولة، سواء أكانت دولته التي يحمل جنسيتها إذا كان لديه جنسية أو الدولة التي يقيم فيها بالنسبة لعديمي الجنسية، وهذه الحالة هي الأساس في تحديد مفهوم اللجوء والتي تكون بناء على ادعاءات الشخص وأسبابه لتواجده في هذه الدولة.

(١) للمزيد ينظر ديباجة إعلان الملجأ الإقليمي والمادة الأولى بقراراتها (١-٢-٣) من الإعلان

(٢) د. حسام احمد هندواوي: القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، مصدر سابق، ٩٩.

(٣) للمزيد ينظر القرار (٥٢٨) الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة في كانون الأول ١٩٥٠.

ثانياً: أن يكون للشخص الأسباب التي تؤكد عدم تمتعنه بالحماية القانونية داخل دولته سواء الأصلية أم التي يقيم فيها، وهذا السبب يكون كفيلاً بخلع صفة اللاجئ على الشخص لعدم شعوره بالأمان.

ثالثاً: أن يبني الادعاء بالخوف على أسباب معقولة فمجرد الادعاء بالخوف لا يكفي لخلع صفة اللاجئ عليه، فلا بد من بيان جدية أسبابه ومدى واقعيته فضلاً عن ذلك يعد تواجد قسماً من أفراد أسرته خارج البلد دليلاً يزيد من فرصه تمتعه بصفة اللاجئ دون أن يكون سبباً كافياً برأينا لذلك، وفي كل الحالات يخضع ذلك لتقدير السلطة التقديرية للدولة.

رابعاً: مع كل تلك الحالات يشترط ألا يكون طالب اللجوء قد ارتكب جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى، إذ أن مرتكب الجرائم لا يمكن أن يستفيد من عنصر الخوف إذا كان قد ارتكب فعلاً مخالف للقانون^(١). وعلى العموم فإذا كان الاتفاق معقود على أن الخوف من الاضطهاد إلا أن صور الاضطهاد كما هو معلوم قد يكون ذات طبيعة (دينية أو عرقية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها) وعلى هذا الأساس فإن اللاجئ قد يكون شخصاً عادياً لا يتمتع بأية صفة إلا لكونه إنساناً مضطهداً، وقد يكون اللاجئ ذا صفة سياسية، وقد يكون ذا صفة دينية، فاللاجئ السياسي أكثر الأنواع ولا يمنح إلا للشخصيات والقادة خصوصاً العسكريين المتمردين عن حكوماته وقد يشمل المعارضين السياسيين ويتمتع اللاجئ السياسي بزيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، فضلاً عن التامين الشخصي، للشخصيات التي ربما تكون محل استهداف دولهم الأصلية، أما اللجوء الديني فقد يكون لأحد سببين: إما الآراء الدينية لشخص معين داخل الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها إذا كان عديم الجنسية، أو بسبب التمسك بمعتقد أو دين أو تقاليد تخالف ما هو معمول به داخل الدولة التي يقيم فيها، ويصبح محلاً للاضطهاد^(٢).

(١) د. وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة

مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، ص ٩

(٢) للاستزادة حول أنواع اللجوء: ينظر الموقع الإلكتروني:

البحث الثاني

مركز للاجئ في النظام القانوني الدولي

يعرف النظام القانوني عموماً بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين مشترك فهو لا يضم قواعد متباينة عن بعضها البعض من حيث الغرض أو غير مترابطة"^(١).

والنظام القانوني الدولي إذاً مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى تحقيق غرض مشترك ويضم قواعد قانونية مترابطة أيضاً وغير متباينة وقابلة للتطبيق لا يكتنفها الغموض وتكون قابلة للتطبيق دون حصول نزاع بينها. أما المركز القانوني للاجئ في ظل هذا النظام فيتمثل بالحقوق والالتزامات التي يجب أن يتمتع بها الفرد لتنمية أقصى قدراته على الصعيدين الشخصي والاجتماعي، وعلى أثر التغيرات التي شهدتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، قادت إلى تنقل سكان أو أشخاص من دولهم إلى دول أخرى أكثر أماناً، لذلك كان لا بد من وجود نظام قانوني لحمايتهم، عبر نفوذها في الاتفاقيات الدولية يحقق تقدماً لكنه لم يبلغ الحد الكافي لبيان المركز القانوني للاجئين بسبب التطورات في المجتمع الدولي^(٢).

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى النظام القانوني لحماية حقوق اللاجئين من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها عام ١٩٦٧ والنظام الأساس لمفوضية شؤون اللاجئين.

(١) عبدالرزاق البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب بيروت،

المكتبة القانونية بغداد، ب ت ، ص ٢٧

(٢) هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم

الوترى، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص ٣٨٩.

المطلب الأول

مركز اللاجئ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١^(*)

تشكل اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها عام ١٩٦٧ النظام القانوني الدولي لحماية حقوق اللاجئين، إذ صادقت (١٤٤) دولة من على الاتفاقية أو عليها والبروتوكول معا^(١). وسنبحث في فرعين مستقين حقوق اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ وكذلك بيان حقوقه في البروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ وكما يأتي:

الفرع الأول

حقوق اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١

عرفت اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ في المادة الأولى منها أنه: "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لسنة ١٩٥١ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية البلد، أو هو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة، نتيجة مثل هذه الأحداث، ولا يستطيع ولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"^(٢).

والملاحظ أن نص المادة (١) من الاتفاقية حدد معنى اللاجئ، إلا أنه قيد اللجوء بفترة زمنية قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١، وهذا يعني من حيث المبدأ عدم شموليتها لكل اللاجئين، إذ يخرج من مفهوم اللجوء حسب هذا التعريف اللاجئون بعد الأول من كانون

(*) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-ت) في ١٤/١٢/١٩٥٠ وبدأ نفاذها في نيسان ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة (٤٣) فيها لمزيد ينظر: www.ohchr.org/AR/

(١) جاي. س. جودوين. جيل: اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سونر، أكسفورد، ٢٠١٠، ص ١.

www.UN.org/law/avl

(٢) المادة (٢) من اتفاقية ١٩٥١.

الثاني ١٩٥١، وهذا ما استدركه واضعو الاتفاقية في البروتوكول المعدل للاتفاقية عام كما سنيين لاحقا ١٩٦٧، واشترط التعريف أمرين أساسيين لتبرير اللجوء وهما في الوقت نفسه يشكلان برأينا رخصة للشخص، وللدولة المعنية في قبول اللجوء وهما (الخوف، والاضطهاد) فالخوف حالة عامة وهو العلة في اللجوء، وما تميز اللجوء عن غيره من الحالات المشابهة، ولكن الخوف وحده ليس كافياً، بل لا بد من وجود أفعال تبرر هذا الخوف، ويذهب البعض أن شرط تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية أو الدولة المقيم فيها لا يعني بالضرورة أنه قد غادرها بصورة غير قانونية، أو غادرها بسبب خوف له ما يبرره، من الاضطهاد، فقد يكون خارج دولته بسبب التعليم أو السياحة وفي الفترة التي تواجد فيها استجدت ظروف في بلده الأصلي أو بلده الذي يقيم فيه جعلته يتقدم بطلب اللجوء، وفي هذه الحالة يسمى بـ(اللاجئ المحلي) أو قد ينظم الشخص إلى لاجئين معترف بهم أو يعبر عن آرائه السياسية في الدولة التي أقام فيها، ووصل إلى علم سلطات دولته تلك الآراء وتبين ردة فعلها تجاه تلك الآراء^(١). وهذا الرأي صائب ونحن نؤيده. وإيراد عبارة (خوف له ما يبرره) ميزت اتفاقية ١٩٥١ من الاتفاقيات السابقة لها، إذ أن تلك الاتفاقيات كانت تشترط انتماء اللاجئين إلى شروط مختلفة عن ما ورد هنا، إذ تطلبت بعض الاتفاقيات انتماء اللاجئين إلى أصل معين، ومثالها اتفاقية ١٩٢٢ بشأن منح وثائق سفر للاجئين الروس والتي تمت بموجب إصدار وثيقة دولية تعرف بجواز سفر (نانسن) كانت جواز سفر وطني للاجئ واتفاقية ١٩٢٨ الخاصة بحماية اللاجئين الأتراك، واتفاقية ١٩٣٣ الخاصة بالروس والأرمن، واتفاقية ١٩٣٨ الخاصة باللاجئين القادمين من ألمانيا^(*).

(١) حورية آيت قاسي: تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤.

(*) قررت عصبة الأمم إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين وحصة الموقفة من الدول

على اختيار المستكشف النرويجي فريتوف ناسن لشغل هذا المنصب وأشرف على مهمة

إعادة نصف مليون شخص من أسرى الحرب إلى أوطانهم، للمزيد ينظر: مفوضية الأمم

المتحدة شؤون اللاجئين، مجلة اللاجئين، العدد ١١١، لسنة ١٩٩٨، ص ٩؛ وينظر

كذلك: زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٣-١٤.

أولاً: الخوف الذي له ما يبرره:

إن عبارة خوف له ما يبرره تحمل في مضامينها عنصرين أساسيين، أو لهما يتعلق بالشخص ويسمى بالعنصر الذاتي أو الشخصي وثانيهما يتعلق بالظروف أو الوقائع ويسمى بالعنصر الموضوعي وكما يأتي:

١- **العنصر الذاتي أو الشخصي:** يجب أن يكون لدى اللاجئ خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أي مخاوف شخصية تتعلق بالدين أو الجنسية أو العرق أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية، وهذا الشعور بالخوف لا يكون بالضرورة واقعاً على الشخص ذاته أو قد يقع عليه مباشرة، بل هو شعور نتيجة تعرض الأشخاص الذين ينتمون لنفس الفئة أو يعانون نفس حالته للمضايقة أو الاضطهاد^(١). وقد بينت الدول خلال ممارساتها المتطورة وبمناسبة تطبيق اتفاقية ١٩٥١ أن موضوع اللجوء لم يتجاهل (الروابط الأسرية) إذ أنه وبدافع حماية الأسرة يسمح بفتح المجال للحصول على مركز اللاجئ أمام أفراد أسرته المقربين على أساس مبدأ وحدة الأسرة، وبعبارة أخرى، فالاضطهاد الذي يتعرض له أحد أفراد الأسرة يمكن أن يكون سبباً لدى بقية أفراد الأسرة لوجود خوف له ما يبرره^(٢).

وبرأينا فإن إثبات هذا الطابع يتعلق بالشخص ذاته وعليه يقع عبء الإثبات والادعاء بان هناك خطر على حياته أو حياة أسرته، ويعمل على تقديم ما يدل على صحة هذه الادعاءات.

٢- **الطابع الموضوعي:** يمثل الطابع الموضوعي وحسب ما نرى، الأحداث المحيطة بالشخص والتي قد تكون المبرر أو الدافع للخوف لديه، فالطابع الموضوعي هو الأساس فلولا وقوعها أو توقعها من الشخص، لما حصل لديه خوف، والملاحظ أن اتفاقية ١٩٥١ لم تبين ماهية هذه الأحداث أو الوقائع، إلا أن الممارسة الدولية التي جاءت بعد اتفاقية ١٩٥١ وعدم تجاهلها لعموم الأحداث في عدد من الدول كأفريقيا أو أمريكا اللاتينية. دفع تلك الدول بيان الطابع الموضوعي، إذ أشارت اتفاقية ١٩٦٩ أن

(١) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المفوضية السامية، ١٩٧٩، ص ١٣.

(٢) حورية آيت قاسي: تطور الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧؛ وينظر كذلك: زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ١٩.

اللاجئ "كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ آمن آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته"^(١)، وكذلك الحال في إعلان قرطاجنة ١٩٨٤ حول اللاجئين الذي أوصى أن يشمل التعريف المستخدم في أنحاء أمريكا اللاتينية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ لأن "حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم صارت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطرابات النظام بدرجة خطيرة"^(٢).

ثانياً- الاضطهاد:

لم يرد تعريف الاضطهاد في اتفاقية ١٩٥١ كما هو حالة (الخوف) بل تم الربط بين الخوف والاضطهاد باعتباره السبب المباشر لخوف ما يبرره للشخص، والاضطهاد قد يكون متنوعاً يشمل العرق أو الدين أو الجنسية أو الفئة الاجتماعية أو الآراء السياسية، التي ألزمت الدول المتعاقدة بعدم طرد لاجئ أو رده بأي صورة من الصور إلى حدود إقليم دولته التي تكون حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهذه هي عناصر أو عوامل الاضطهاد فأى تصرف يصدر من الدولة أو معارضتها داخل الدولة ضد حقوقهم قد تشكل (اضطهاداً) وتبرر للشخص الخوف، وطلب اللجوء^(٣). وإذا كانت اتفاقية ١٩٥١ قد بينت أساليب الاضطهاد الواقعة على الشخص، فإن التطور المتلاحق في الممارسات الدولية، جعل الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من صور الاضطهاد الذي يدفع بالشخص إلى خوف المبرر لطلب اللجوء، وهذا ما أكدته إعلان قرطاجنة للاجئين عام ١٩٨٤ "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" وتحديد هذه الانتهاكات أمر يستلزم برأينا العودة إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦، إذ يمكن

(١) المادة (١) من اتفاقية ١٩٦٩.

(٢) المادة (١) من إعلان قرطاجنة ١٩٨٤.

(٣) للمزيد ينظر المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١.

بيان صور الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان والتي قد تعد اضطهاداً فيما بعد وتدخل ضمن مفهوم الخوف وتكون مبرراً لطلب اللجوء وهي كما يأتي^(١):

- ١- الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الحياة (كالإعدامات والقتل).
- ٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية الحاطة للكرامة.
- ٣- الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق أو إخضاع الشخص للعبودية.
- ٤- منع الشخص من الحق في التنقل سواء كان النقل داخل بلده، أو خارج بلده أو اختيار وتحديد مكان إقامته دون أي مسوغ قانوني.
- ٦- تدخل الدولة في خصوصيات الإنسان وشؤونه الخاصة وشؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي حملات غير قانونية تمس سمعته وشرفه.
- ٧- التدخل والتأثير الخاص على الحقوق الفكرية للشخص كالتأثير على فكر أو وجدان الشخص أو دينه ومنعه من ممارسته شعائره أو التضييق عليه أو اعتقاله لهذا السبب.
- ٨- تحديد آرائه وتعبيره مثل منعه من إصدار مطبوعات أو منع نشر أفكاره بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل^(٢).

وربما تبدو هذه التصرفات بوجه نظر الدولة (تدابير ضبط) في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص، ولكن تكرار هذه الإجراءات، قد تحسب على إنها اضطهاداً^(٣) إذ أعادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال المبادئ المتعلقة بتقييم ملتسمي اللجوء من أصل سريلانكي للحماية الدولية، إذ اعتبرت أن ملتسمي اللجوء

(١) للمزيد حول الحقوق والحريات ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.

(٢) للمزيد حول الحقوق والحريات ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) دليل الإجراءات المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٧٩. ص ٣٤.

المنتمي إلى شمال سريلانكا، يجب الاعتراف لهم كلاجئين استندت إلى عدة أدلة من بينها (الاختطاف، الاختفاء، التوقيف، والاحتجاز التعسفي، والقيود على حرية التنقل، القيود على حرية التعبير، التعذيب، التي شملت سريلانكا حتى توقف الأعمال العدائية والاضطهاد الذي يخشاه وليس بالضرورة على يد أشخاص تسيطر عليه الحكومة، فيمكن أن يكون ذلك يد موالين للحكومة أو يد عصابات محاربة معارضة للحكومة^(١). ولا بد من عدم الخلط بين (الاضطهاد والعقوبة)، فغرض الاتفاقية حماية الأشخاص الذين وقع عليهم الظلم وليس الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مخالفة للقانون وفي هذه الحالة والفيصل هو قانون الدولة التي هرب منها الشخص. ومسألة وجود الاضطهاد من عدمه أمر أصبح أكثر يسراً من ذي قبل، فوجود الرقابة الدولية، والمنظمات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان تستطيع وعبر آلياتها الدولية إثبات حصول الاضطهاد لتعزيز وتدعم حقوق اللاجئين.

ثانياً: الجنسية المزدوجة أو المتعددة:

أشارت الفقرة (٢) من الفرع (أ) من المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١ إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية أي الدول التي يحمل جنسيتها^(٢). فإذا كان اللاجئ مزدوج الجنسية ففي هذه الحالة يتم استبعاده من وضع فإذا كان هناك اضطهاد من دولة معينة من الدول التي يحمل جنسيتها فالشخص يستطيع التمتع بالحماية الوطنية لبلد الجنسية الأخرى، ومع ذلك فطالب اللجوء الذي يحمل جنسية مزدوجة من الضروري أن يتم التمييز بين امتلاك جنسية بالمعنى القانوني وتوفير الحماية من البلد المعني، وقد لا يدعي صاحب الجنسية الخوف ولكن جنسيته لا تدعمه بالحماية في هذه الحالة لا يكون امتلاك الجنسية الثانية متضارباً مع وضعه القانوني وخلع صفة لاجئ عليه^(٣)، وهذا يعني أن المعيار وحسب ما نرى ليس الخوف المبرر من الاضطهاد وحسب بل قد يكون عدم قدرة الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص على توفير وتأمين الحماية له.

(١) حورية ايت قاسي: تطور الحماية للاجئين، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) المادة (١/ أ/ ٢) من اتفاقية ١٩٥١.

(٣) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١، وبرتوكول ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص ٣٤.

ثالثا: الاستثناءات الواردة في الاتفاقية:

- استثنت الاتفاقية طائفة من الأشخاص، لا يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية، فلا تنطبق عليهم نصوصها. ويمكن تقسم الاستثناءات إلى طائفتين :
- الطائفة الأولى: أشخاص استثنتهم الاتفاقية للأسباب الآتية^(١):**
- أ- حالة ما إذا استأنف اللجوء باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته.
- ب- إذا استعاد اللجوء جنسيته باختياره بعد فقدانه لها.
- ج- إذا اكتسب اللجوء جنسية دولة أخرى ومن ثم أصبح يتمتع بحماية تلك الدولة.
- د- إذا عاد اللجوء للإقامة في البلد الذي غادره إذا كان يحمل جنسيته أو الذي ظل مقيماً خارجه إذ كان عديم الجنسية خوفاً من الاضطهاد.
- هـ- زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به لاجئاً، ولكنه اصح غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته.
- و- إذا كان شخصاً عديم الجنسية، وزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به لاجئاً قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد الذي هرب منه.

الطائفة الثانية من الاستثناءات الواردة في الاتفاقية فهي تشمل الحالات الآتية:

- أ- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- فإذا توقفت الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص ووفقاً للقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص مؤهلين للتمتع بوصفهم لاجئين ويدخلون ضمن أحكام اتفاقية ١٩٥١.
- ب- أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي يقيم فيه متمتعاً بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، أي دون اعتباره لاجئاً .
- ج- لا تنطبق الاتفاقية كذلك على من يعتقد أنه:

(١) المادة (١/ج) من اتفاقية ١٩٥١.

- ١- انه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى المستخدم لهذه الجرائم وفق الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها^(١).
- ٢- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء مثل قبوله في البلد بصفة لاجئ^(٢).
- ٣- ارتكب فعلاً مضاداً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها^(٣).
- هذه هي الاستثناءات التي أوردتها اتفاقية ١٩٥١، وحددتها بشكل لا يقبل التأويل أو التفسير وإزالة أسباب الغموض عن أية حالة .

رابعاً: حقوق اللاجئين :

يتمتع اللاجئ في ظل اتفاقية ١٩٥١ بعدد من الحقوق والواجبات بوصفها وكما يأتي:

أ- عدم التمييز: ألزمت الاتفاقية على الدول المتعاقدة معاملة جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ^(٤). وتمنح الدول المضيفة للاجئين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتربية الدينية لأولادهم، باعتبارها حقوق لا يمكن إكراه الشخص على تغييرها، أو تركها أو إكراهه على عدم إتباعها أو ممارسة شعائر أخرى أو التدين بدين غير دينه، وبصورة متساوية مع مواطنيها، إذ نصت المادة (٤) من الاتفاقية على^(٥).

(١) للمزيد ينظر المادة (١/د، هـ، و) من اتفاقية ١٩٥١.

(٢) الواضح أن المقصود من هذه الطائفة من الأشخاص هم رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو السياسيين يرتكبون فعلاً يدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، في المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٣) للاستزادة حول مقاصد المنظمة ومبادئها ينظر المادتين (١ و ٢) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.

(٤) للمزيد ينظر المادة (٣) من اتفاقية ١٩٥١.

(٥) ينظر المادة (٤) من الاتفاقية.

ب- الإعفاء من المعاملة بالمثل:

١- يتمتع اللاجئ بموجب الاتفاقية وبعد مرور ثلاث سنوات على إقامته بالإعفاء من شرط المعامل بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢) من الاتفاقية إذ نصت^(١) وبمفهوم المخالفة، قبل السنوات الثلاثة لا يسري عليه مبدأ الإعفاء بل يخضع لمبدأ (المعاملة بالمثل).

٢- تواصل الدول المتعاقدة منح اللاجئين حقوق ومزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً مع عدم توافر معاملة الممثل منذ بدء نفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدول^(٢).

٣- تخاطب الاتفاقية الدول الأطراف النظر بعين العطف في منح اللاجئين حقوقاً ومزايا مع عدم توفر المعاملة بالمثل فضلاً عن التي ذكرناها في الفقرتين السابقتين، وربما القصد من هذه الحقوق والمزايا تلك التي تتناسب مع عمل وكفاءة ومؤهلات اللاجئ والتي يتميز بها عن غيره، فلما كان منح الحقوق والمزايا أمراً إلزامياً، إلا أن هذه الفقرة استزادت من حقوق ومزايا أخرى قد تكون لأغراض تتناسب وحالة اللاجئين أو حالة كل لاجئ^(٣) بل إن هذه الحقوق والمزايا ربما تكون استثناءً أتمنح للاجئين الذين لا يستوفون الشروط الآتية:

١- مرور ثلاثة سنوات على الإقامة: النص الأخير من المادة (٤/٢) يشير إلى إمكانية منح الحقوق والمزايا قبل مرور ثلاث سنوات دون تحديد شروط ذلك.

٢- إمكانية منح الحقوق والمزايا للاجئين المؤهلين لها فعلاً بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة. وأضافت الاتفاقية حالة سكوت الاتفاقية إلزام الدول معاملة أفضل، فيكون المركز القانوني للاجئ كالأجنبي عموماً، إذا لم يتضمن بيان مركزه بصوره صريحة^(٤).

ج- الإعفاء من التدابير الاستثنائية: تلزم الدول المتعاقدة التي تتخذ تدابير استثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية أخرى معينة من تطبيق هذه

(١) المادة (٢/٢) من اتفاقية ١٩٥١.

(٢) المادة (٣/٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٤/٢) من اتفاقية ١٩٥١.

(٤) نصت المادة (١/٢) من اتفاقية ١٩٥١ على ما يأتي "حينما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعامل الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب كافة".

التدابير على اللاجئين الذي يحمل جنسية تلك الدولة، أما حالة الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها الوطنية، تطبيق المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة، تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين وهذا ما أكدته المادة الثامنة من الاتفاقية^(١). إلا أن هذا الحق في الإعفاء من التدابير ليس مطلقاً في كل وقت، بل أن هناك ظروفًا يحق فيها للدولة المتعاقدة اتخاذ من هذه التدابير ضد شخص معين تعتبره أساسياً لأمنها القومي، حتى يثبت للدولة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن هذه الإجراءات الاستثنائية ضرورية لأمنها مثل زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية حتى يثبت لتلك الدولة إن هذا الشخص لاجئ بالفعل^(٢).

الفرع الثاني

الوضع القانوني للاجئ

فصلت الاتفاقية الوضع القانوني للاجئ في عدة أحوال، أشار إليها الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان (الوضع القانوني) وتتعلق بالآتي:

١- الأحوال الشخصية: أشارت المادة (١٢) من الاتفاقية إلى الأحوال الشخصية للاجئ إذ بينت الفقرة (١) منها على "تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه أو

(١) نصت المادة (٨) ما يأتي: "حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين".

(٢) نصت المادة (٩) من الاتفاقية على "ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفاً من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على هذه التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي".

لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له مواطن^(١)، فاللاجئ يخضع في مسائل الأحوال الشخصية لقانون دولته سواء التي يحمل جنسيتها، أو التي يقيم فيها (بالنسبة لعديمي الجنسية). أما الفقرة الثانية، فقد اعترفت للاجئ بالحقوق المكتسبة الناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما المرتبطة بالزواج، إذ نصت الفقرة (٢/١٢) على الآتي: "تحتزم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدول..."^(٢). كذلك أشارت إلى وجوب استكمال الشروط الشكلية في قوانين تلك الدولة، ولكنها اشترطت أن يكون الحق واحداً من الحقوق التي كان من المؤكد أن المشرع في تلك الدولة سيعترف بها لهذا الشخص لو لم يصبح لاجئاً فيما بعد، إذ نصت "... أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة ولم يصبح صاحب هذا الحق لاجئاً".

٢- ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة: أوجبت الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة لا تكون في حالة أدنى من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب كافة فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها بالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالتملكات المنقولة وغير المنقولة وهذا ما أكدته المادة (١٣) من الاتفاقية^(٣).

٣- الحقوق الفنية والملكية الصناعية: كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة^(٤).

(١) المادة (١٢) من الاتفاقية.

(٢) مادة (٢/١٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٤) المادة (١٤) من الاتفاقية.

٤- **حق التقاضي أمام المحاكم:** إذ يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن بحق التقاضي أمام المحاكم، والمساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به^(١).

٥- التدابير الإدارية:

ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتدابير الإدارية في الفصل الخامس و تشمل المساعدة الإدارية للاجئ عند ممارسة أحد حقوقه كطلب مساعدة سلطات بلد أجنبي، فإن الدولة المتعاقدة التي يقيم عليها اللاجئ تؤمن هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية وتصدر له وثائق وشهادات، وتقوم هذه الوثائق والشهادات مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب^(٢). فضلاً عن حرية التنقل بصورة نظامية في إقليم الدولة وحق اختيار محل إقامته ويكون خاضعاً لأي أنظمة تطبق على الأجانب عموماً في نفس الظروف^(٣). وتصدر الدولة المتعاقدة هويات شخصية للاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة^(٤) ووثائق سفر للاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية^(٥) ليتمكن من السفر، إلا إذا كان هناك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن والنظام العام، وتلتزم الدول المتعاقدة بعدم تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أياً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة^(٦).

(١) المادة (١٦) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢٥) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٢٦) من الاتفاقية

(٤) المادة (٢٧) من الاتفاقية

(٥) المادة (٢٨) من الاتفاقية

(٦) المادة (٢٩) من الاتفاقية

٦- اللاجئين الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

من المعلوم أن هناك عدد من اللاجئين الذين دخلوا حدود الدولة الأخرى بدون إذن رسمي، وهذا الوضع عالجتة الاتفاقية في المادة (٣١)^(١). فالدولة المتعاقدة لا تستطيع فرض عقوبة على كل لاجئ يدخل إقليمها من دون إذن، إذا كان قادماً من دولة كانت فيها حياته وحرية معرضين للخطر ويتحدد بالإحالة لنص المادة الأولى من الاتفاقية. على أن يسلم اللاجئ نفسه للسلطات دون إبطاء. وأن يبرهن بأسباب معقولة لوجوده بدون إذن، فضلاً عن عدم فرض الجزاء، فتلتزم الدول بموجب المادة (٢/٣١) من الاتفاقية بالامتناع عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود إلا حين يسوي وضعهم في بلاد الملاذ أو يقبلون في بلد آخر ومنحهم مدة معقولة، وتسهيلات ضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر^(٢).

٧- حظر الطرد:

استكمالاً لبيان التدابير الإدارية للاجئين فقد عالجت الاتفاقية موضوع (طرد اللاجئ) من إقليم الدولة المتعاقدة في المادتين (٣٢، ٣٣) إذ أشارت المادة (٣٢) الى:

- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- لا ينفذ الطرد إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفق للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويسمح للاجئ ما لم تطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، أن يقدم بيانات لإثبات براءته، ويمارس حق الاعتراض، وله وكيل يمثل له هذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معين خصيصاً من السلطة المختصة.

(١) نصت المادة (٣١) "تمتنع الدولة المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليماً، أو موجودون فيها، بدون أنن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم، أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود، في المادة (١) شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسبابهم أو وجودهم غير القانوني"

(٢) المادة (١/٣١) من الاتفاقية.

- تمنح الدول المتعاقدة مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية^(١). واستزادت الاتفاقية في مسألتين في المادة (٣٣) من الاتفاقية ألا وهي حظر طرد اللاجئين إلى إقليم دولته أو عدم الاحتجاج بهذا الحق بسبب خطورته، إذ أشارت الفقرة (١) من المادة (٣٣) على الآتي "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تتردد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"^(٢)، أما الفقرة (٢) فقد استثنت في النص المتقدم إذا توافرت اسباب معقولة باعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة^(٣) وعبارة (لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة) يمثل تقييداً لهذا الاستثناء، ويفهم من النص أنه لو كان الجرم غير استثنائي الخطورة، فنعتقد أن ذلك قد يدخل ضمن سلطة الدولة التقديرية.

خامساً: واجبات اللاجئين

يقع على اللاجئين في البلد الذي قبل لجوئه (بلد الملجأ) واستقر فيه واجبات، إذ انه وبما يتمتع به من حقوق ربما تصل إلى الحقوق الاستثنائية، يقابلها واجبات تستدعي منه القيام بها بوصفه أجنبياً في دولة الملجأ، فهو يخضع لقانون الدولة المضيفه وأنظمتها، ويتقيد بالتدابير المستخدمة فيه لأجل المحافظة على النظام العام داخل الدولة، بما يضمن عدم القيام بأية أعمال تعد وفقاً لقانون الدولة المضيفه (جريمة) وهذا ما أكدته المادة الثانية بالاتفاقية^(٤) إذ نصت على ما يأتي "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام".

(١) المادة (٣/٢/١/٣٢) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١.

(٣) المادة (٢/٣٣) من الاتفاقية .

(٤) نصت المادة (٢) من الاتفاقية لعام ١٩٥١.

المطلب الثاني

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧

أشار البروتوكول الخاص باللاجئين إلى أن الدول الأطراف تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ١٩٥١/٧/٢٨ لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل ١٩٥١/١/١ واخذ البروتوكول بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة ظهرت، ومن ثم قد لا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين ولهذا أشارت المادة (١/١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من (٢-٣٤) من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فيما يلي: لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة لاجئ "باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢/أ) من الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني ١٩٥١" وكلمات "نتيجة مثل هذه الأحداث"^(١) كذلك أشارت المادة (٣/١) إلى نطاق البروتوكول الذي ألزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (١/أ) من المادة (١/ب) من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة (٢/ب/١) من الاتفاقية. وتدارك البروتوكول الخاص باللاجئين عام ١٩٦٧، الخطأ أو الغلط الذي وقعت فيه اتفاقية ١٩٥١، إذ أن سريان الاتفاقية بصورتها الطبيعية سوف يحرم اللاجئين الذين يوجدون بعد ١٩٥١/١/١ في بلدان غير بلدانهم من الحق في اللجوء وهذا الأمر أدركه واضعو الاتفاقية وتداركوه بموجب هذا البروتوكول فعملوا على إبطال (القيد الزمني) للتعريف، وأصبح تعريف (اللاجئ) شاملاً لكل من كان قبل ١٩٥١/١/١ أو بعده من دون تقييد في التاريخ، وأصبح يتطلب من اللاجئ الشروط التي تطلبها المادة (١) وهي خوف له ما يبرره من الاضطهاد، ومع ذلك، فإن رفع القيد الزمني لم يصاحبه توسيع النطاق المادي سواء في الاتفاقية أم البروتوكول المعدل لها، إذ بقي تعريف اللاجئ على

(١) ينظر المادة (٣/٢/١/١) من البروتوكول المعدل لاتفاقية ١٩٥١ الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ والذي بدأ نفاذه في ١٩٧١/١٠/٤ وفقاً لأحكام المادة (٨) من البروتوكول.

نحو ضيق لا ينطبق إلا على أشخاص يضطرون بسبب تعرضهم إلى الاضطهاد أو يخشون تعرضهم للاضطهاد لسبب من الأسباب^(١).

أولاً: الدولة الاتحادية:

أشار البروتوكول في المادة (٦) منه على حالة الدولة الاتحادية وهو ما لم تبحثه اتفاقية ١٩٥١، إذ نصت على ما يأتي حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية تطبق الأحكام التالية:

أ- فيما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للمادة (١/١) من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية "تكون التزامات الحكومات الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية"^(٢) فالدول سواء اتحادية أو غير اتحادية تتساوى في الحقوق والواجبات الخاصة بحماية اللاجئين وتسري عليها نفس الأحكام دون تمييز بين دولة اتحادية أو غير اتحادية. أما المادة (٦/ب) من الاتفاقية، فقد بينت فيما يتعلق بنظام البروتوكول للدول الاتحادية ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول والولايات أو المقاطعات المكونة لاتحاد غير ملزمة وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية "تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية ايجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات"^(٣)، وهذا التصرف يشمل الدول أو الولايات المكونة لاتحاد فعليها أن تحيل مواد هذا البروتوكول مع توصية ايجابية لنفاده في النظام القانوني الداخلي لتلك الدول أو الولايات، وألزمت المادة (٦/ج) الدول الاتحادية بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة لها بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة (١) من المادة الأولى من البروتوكول، "مبينة مدي المفعول الذي أعطي له

(١) د. نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٠، ص٣٢٦.

(٢) المادة (٦) من البروتوكول ١٩٦٧.

(٣) المادة (٤٥) من اتفاقية ١٩٥١.

بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر"^(١). والغاية من الفقرة الأخيرة، برأينا، هي حالة طلب دولة اتحادية لدولة اتحادية طرف في الاتفاقية وعن طريق الأمم المتحدة تبين فيه الأحكام القانونية والممارسات المعمول به في الاتحاد والوحدات المكونة له، حول أي حكم من أحكام الاتفاقية في المادة (١) من هذا البروتوكول، ويمكن القول، أن طلب الدولة المحال للدولة الاتحادية إنما قد يكون من دولة اتحادية أخرى لمعرفة آلية تطبيق الأحكام الواردة والممارسات التي قامت الدول الاتحادية الطرف بعملها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول لتكون الدول الأخرى أكثر اطلاعاً ومعرفة بما تتخذه الدولة الاتحادية الطرف، وتكون أكثر معرفة بآلية التطبيق داخل حدودها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للبروتوكول الخاص باللاجئين ١٩٦٧:

إن مصادر البروتوكول المتعلقة بوضع اللاجئين تم فيه إقرار المفوضية والدول الأعضاء في لجنتها التنفيذية، بعدم التوافق بين النظام الأساسي للمفوضية واتفاقية ١٩٥١، وعضواً من عقد مؤتمر دولي ترعاه منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد ندوة تكونت من (١٣) خبير في إيطاليا للفترة من (٢١-٢٨ نيسان ١٩٦٥) أقرت البروتوكول وتمت أحواله للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلبت من الأمين العام إحالة النص للدول لتمكينها من الانضمام وفق القرار ٢١٩٨ (د - ٢١٠) المؤرخ في (١٦/١٢/١٩٦٦) وبعد حصوله على التصديقات الستة بدأ نفاذه في تشرين الأول ١٩٦٧، والبروتوكول بطبيعته ليس (معدلاً) للاتفاقية إنما هو اتفاقية مستقلة^(٢). ونتفق مع هذا الرأي، إذ أنه وبالعودة إلى نص المادة (٥) من البروتوكول فإنها تشير إلى أن الانضمام له يكون متاحاً لأية دولة طرف في اتفاقية ١٩٥١، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة. أو دولة عضو في الوكالات المتخصصة، وأخيراً أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة بالانضمام. وقد تكون الدول، طرفاً في الاتفاقية دون البروتوكول^(٣). وقد تنضم أية دولة للبروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية وفي هذه الحالة فإنها لا تكون ملزمة إلا بالنصوص من

(١) المادة (٦/ج) من البروتوكول ١٩٦٧.

(٢) جاي. س. جودومين-جيل: اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) المادة (٥) من البروتوكول الخاص باللاجئين عام ١٩٦٧.

(٢-٣٤) من الاتفاقية^(١)، حسب ما جاء في المادة (١/١) من البروتوكول عام ١٩٦٧. ونرى أن البروتوكول قد وضع نفس النص الخاص بالتعاون بين السلطة الوطنية والأمم المتحدة والوارد في المادتان (٢٥، ٢٦) من اتفاقية ١٩٥١ ونقله كما هو، والغاية حسب ما نرى هو للتأكيد على أهمية تلافي أية مخالفة لقوانين الدول وأنظمتها ومراسيمها مع الاتفاقية أو البروتوكول الخاص باللاجئين.

البحث الثالث

مركز اللاجئ القانوني أثناء النزاعات المسلحة

حماية اللاجئين لا تقتصر على وقت السلم، بل قد تعداها إلى النزاع المسلح الدولي او غير ذات الطابع الدولي، إذ يخضع اللاجئون للقانون الدولي الإنساني، إذ يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توفقوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وتمثل مصادره بصورة أساسية في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥ ويتمتع اللاجئون في ظل القانون الدولي الإنساني بالحماية اللازمة، وتتعامل الدول مع هذه الحالات بالتعاون مع الهيئات والوكالات الدولية المختصة التابعة للأمم المتحدة في توفير

(١) بينت المواد (٢٥، ٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١ والمادتين (٢، ٣) من البروتوكول الخاص باللاجئين ١٩٦٧ تلك الآليات، إذ بينت المادة (٢٥) من الاتفاقية: "تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد يخلفها في ممارستها وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية" وأشارت المادة (٢/٢٥) "من أجل جعل المفوضية أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قادرة على تقديم التقارير إلى الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن وضع اللاجئين. ووضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. والقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين، فيما نصت المادة (٢٦) توفي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

الحماية اللازمة للحفاظ على مركز اللاجئ القانوني^(١)، وحسبنا أن النزاع المسلح قد يكون دولياً (بين الدول خارج حدود الدولة الواحدة) وقد يكون غير ذات طابع دولي (في النزاع المسلح بين سلطات الحكومة وسلطات معارضة أو بين بعضها) ففي النزاعات المسلحة الدولية: تطبق اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، أما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فتطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. وسنبحث في مطلبين مستقلين حماية حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكما يأتي:

المطلب الأول

الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاع المسلح الدولي

لم يعرف القانون الدولي الإنساني اللاجئ، بل أحال التعريف إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول لعام ١٩٦٧، والحماية المقررة للاجئين تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ويمكن بيان الأحكام العامة في الاتفاقية حول اللاجئين من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

أن مغادرة أي شخص أثناء النزاعات المسلحة سواء بداية النزاع أو خلاله مسموح به، وهذا هو الأصل، وقد ورد استثناء في حال من يثبت أن رحيله سيلحق ضرراً بالمصالح الوطنية للدولة، ويخضع من حيث المبدأ، طلب المغادرة إلى تقدير السلطات داخل الدولة، ويتم إصدار القرار بأسرع وقت، حفاظاً على حياته وحياته، والى ذلك أشارت المادة (٣٥) من الاتفاقية إلى أن يحق لأي شخص بمغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله وقد بينت المادة نفسها استثناءاً لذلك فلا يحق المغادرة كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة، والية تقدير ذلك طبقاً لإجراءات قانونية، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته، وأن يحمل معه قدرًا معقولاً من اللوازم

(١) جان فيليب لا فوابيه: اللاجئين والأشخاص المهاجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ١٩٩٥، ص ٢.

والمتعلقات الشخصية"^(١). وهذا يتوافق مع ما جاء في المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١، وأجازت المادة (٣٥) للأشخاص الذين تم رفض طلبهم طلب إعادة النظر به بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض^(٢). فالأشخاص الذين تم رفض طلبهم بالمغادرة، إمكانية معرفة السبب بطلب يقدم إما عن طريق محكمة أو لجنة إدارية مختصة، والواضح أن طلب المغادرة مقرر للأشخاص جميعاً سواء كانوا من رعايا الدولة أو من الأجانب إذ لم تحدد المادة (٣٥) الأجانب بصورة خاصة. وأجازت المادة نفسها لممثلي (الدولة الحامية)^(٣) النظر في أسباب طلب رفض أي شخص لمغادرة البلاد، والحصول على أسماء الأشخاص الذين تم رفض طلبهم وهذا الأصل العام، إلا إذا حال دون ذلك دواعي الأمن. فيما بينت المادة (٣٦) من الاتفاقية آلية مغادرة الأشخاص بمقتضى المادة (٣٥) سالفة الذكر إذ اشترطت المادة (٣٦) إن تنفذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية وبينت ان بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، يتحملون جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة، وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

أولاً: آلية معاملة اللاجئين

بينت المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة آلية تعامل الدول المتعاقدة مع اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة، وطلبت أن يكون تعاملهم إنسانياً، وليس (أجانب أعداء) لمجرد كونهم يتبعون حكومة دولة معادية ففي حالة تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدول الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية^(٤) ويمكن

(١) المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩..

(٢) المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) للمزيد ينظر: ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع: نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ١، ٢٠١٠، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .

القول أن آلية حماية اللاجئين تعد ضمن حماية المدنيين بصورة عامة، وتشتمل حماية اللاجئين بوصفهم مدنيين، وحسب ما نرى:

- ١- لا يجوز استغلال أي شخص بحيث يجعل وجوده في بعض المناطق بمنأى عن العمليات الحربية^(١).
- ٢- حظر ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي^(٢).
- ٣- حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين المتواجدين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل أو التعذيب أو العقوبات البنية والتشويه والتجارب الطبية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، بل يشمل أيضا أية أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون^(٣).
- ٤- حظر معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا كما يشمل حظر العقوبات الجماعية وبالمثل، جميع تدابير التهديد والإرهاب^(٤).
- ٥- حظر الاقتصاص^(٥).
- ٦- اخذ الرهائن^(٦).
- ٧- تقييد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.

ثانيا: منع التهجير القسري:

أشارت المادة (٤٥) من الاتفاقية إلى مبدأ مهم من مبادئ حماية حقوق اللاجئين، ألا وهو عدم التهجير القسري من البلد الذي يقيمون فيه سواء أكانوا من رعايا الدولة

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٣) المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٤) المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٥) المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٦) المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(مواطنين) أو من الأجانب أو من عديمي الجنسية، والذين حصلوا على إقامة مؤقتة أو دائمة في هذا البلد^(١).

الزمت المادة (١/٤٥) عدم جواز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، والسبب في ذلك، أن تلك الدولة ليست ملزمة بأحكامها، وقد بينت المادة (٤٥) إلى "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية"^(٢). بل أن المادة وضعت قيداً على نقل الأشخاص المحميين إلى دولة طرف، وهي أن تكون الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك، وعليها تقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص طول المدة التي يعهد بهم إليها وفي حالة تقصيرها تجاههم وفي تطبيق أحكام الاتفاقية، فلا بد للدولة التي نقلتهم وبعد إشعار الدولة الحامية أن تتخذ تدابير لتصحيح هذا الوضع، وعلى الدولة الأخيرة أن تستجيب لهذا الطلب وتقوم بإعادة الأشخاص، وقد بينت ذلك المادة (٢/٤٥) لا يجوز قيام الدولة الحاجزة بنقل الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلا بعد أن تتأكد أن تلك الدولة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك، فإذا تم نقل الأشخاص المحميين، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع عليها طوال المدة التي يعهد بهم إليها، وعلى الدولة في حالة التقصير في تطبيق أحكام الاتفاقية أن تتخذ بعد إشعار الدولة الحامية بالتدابير فعالة لتصحيح الوضع أو ربما تطلب إعادة الأشخاص المحميين المنقولين إليها وهذا ما يفهم من فحوى المادة (٢/٤٥) من الاتفاقية^(٣)، فيما اشارت المادة (٣/٤٥) بوضوح إلى عدم جواز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد آخر تكون فيه حياته وحرية معرضة للخطر أي خوف له ما يبرره الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. وهذه الفقرة تأكيد لتعريف اللاجئين الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٥) أوردت استثناءً على هذه الإجراءات فيما يتعلق بتسليم متهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين، إذ نصت على: "لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون

(١) المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة (١/٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٣) المادة (٢/٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية"^(١). وهذا الاستثناء أمر طبيعي لا يشوبه أي عيب، فالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون العام يخرجون من طائفة الأشخاص المحميين ويخضعون لأحكام اتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بين الدولة الأطراف قبل نشوب النزاع.

ثالثاً: حظر النقل الجماعي أو الفردي

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجماعي أو الفردي أن نفهم ن الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كان دواعيه، واستندت حال الحظر إلى كل من الحظر الكلي أو الجزئي إلا إذا اقتضى ذلك امن السكان أو أسباب عسكرية قهرية " هذا الاستثناء برأينا هدفه محدد بأمرين (الامن الخاص بالسكان المدنيين وأسباب عسكرية قهرية) كما وألزمت ألا يترتب على عملية الإخلاء نزوح الأشخاص من المحميين، إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، وضرورة إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بعد توقف الأعمال العسكرية، وتلتزم دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والإخلاء أن تتحقق إلى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة، لاستقبال الأشخاص المحميين، والتأكد من أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية، من وجهة السلامة والشروط الصحية والامن والتغذية، وعدم تفريق أفراد العائلة وإبلاغ الدولة الحامية، وعدم حجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، وهذا هو الأصل، إلا إذا اقتضى امن السكان وأسباب عسكرية قهرية، لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"^(٢).

رابعاً: اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال:

تعتبر ارض الدولة محتلة وفقاً للاتحة لاهاي بشأن الحرب البرية حين يقع تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سواء الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"^(٣). وتمنح لائحة لاهاي لدولة الاحتلال صلاحيات لدولة فرضت نفسها بأمر واقعي فرض نفسه بقوة السلاح هو الاحتلال الحربي، ومع ذلك، فان

(١) المادة (٤/٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢) المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٣) المادة (٤٣) من لائحة لاهاي بشأن الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

الممارسات العاصرة سواء كانت داخلية أو دولية تؤيدها أحكام القضاء الدولي والوطني والعرف واتفاق كلمة المؤلفين وحتى في مفهوم لائحة لاهاي تميل إلى اعتبار وضع الاحتلال وضعاً واقعياً أكثر منه قانونياً وهذا هو التوصيف الحقيقي لوضع الاحتلال. وبينت اتفاقية جنيف الرابعة حالة اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة إذ نصت على "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة"^(١).

ويفهم من النص المتقدم أن الاتفاقية منعت بنص صريح القبض على رعايا دولة الاحتلال بشرط أن يكونوا قد لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، ولا يجوز تباعاً محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، واستثنت المادة نفسها حالات إلقاء القبض على اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال في حالتين:-

- ١- مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية.
- ٢- مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، وتبرر تسليم هؤلاء المتهمين إلى حكومتهم وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها، أي طبقاً للقانون الوطني للدولة قبل احتلالها من سلطات أجنبية.

الفرع الثاني

الحماية المقررة في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

في الثامن من حزيران ١٩٧٧ تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول والثاني وهما من حيث الطبيعة القانونية معاهدتان دوليتان إضافيتان لاتفاقيات جنيف الأربع ينطبق البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الإضافي الثاني فيطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وكان من الضروري التمييز بين

(١) المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

الحالتين لأن الدول لم تكن مستعدة لمنح الحماية القانونية في كلتا الحالتين^(١). ويشكل واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين عنصراً مفصلياً من البروتوكول الإضافي اللذين ينصان على أن على كافة أطراف النزاع مراعاة هذا النزاع ولا يحق لأي طرف استهداف المدنيين، ويتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين الممتلكات المدنية وبين الأهداف العسكرية^(٢). إذ أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى (اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة) وهو بذلك يضع إطاراً قانونياً للحماية بموجب هذا الصك الدولي، وتشير المادة (٧٣) الى كفالة الحماية... ودونما أي تمييز للأشخاص (قبل بدء العمليات العدائية) لا ينتمون إلى أية دولة، ومن اللاجئين بمفهوم الميثاق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة^(٣).

والملاحظ أن البروتوكول لم يأت بحكم جديد حول اللاجئين، إنما كانت هذه المادة إحالة إلى :-

- ١- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالأخص الباب الأول والمعني بالأحكام العامة والباب الثالث الخاص بوضع الأشخاص من المحميين ومعاملتهم.
- ٢- الميثاق الدولية: وتشمل النظام القانوني الدولي لحماية حقوق اللاجئين وقت السلم وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص باللاجئين عام ١٩٦٧.
- ٣- التشريعات الوطنية للدول: سواء كانت الدولة المستضيفة أو دولة الإقامة.

(١) فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثالث عام ٢٠٠٥، ووضعت هذه المعاهدة شارة إضافية (الكريستال) أو البلورة الحمراء تكون متساوية مع شارتي الصليب والهلال الأحمر من حيث وضعهما القانوني.

(٢) البروتوكول الإضافي الأول والثاني <http://www.icrc.org/ora/2009>.

(٣) المادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

المطلب الثاني

مركز اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يعرف النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي بأنه أي نزاع لا يتعدى حدود الدولة الواحدة المعترف بها قانوناً، وتتمثل صور هذا النزاع مثل حالة تمرد من قبل جماعة مسلحة منظمة ضد سلطة الدولة، أو بينها وبين جماعات أخرى داخل الدولة ذاتها، ويخضع نطاق هذا النوع من النزاعات إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، من خلال وجود أكثر من طرف أو طرفين على الأقل في النزاع شدة العنف المنطوي على النزاع، وهذا معيار واقعي أيضاً حيث يعتمد على الأحداث على الأرض، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرار لها أن النزاع يوجد بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة عندما يوجد عنف مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة^(١).

ونرى أن التعريف الفقهي والقضائي الذي اعتمد في هذا المجال إنما هو تعبير واقعي وليس قانوني، وإن المعيار جاء كاشفاً للنزاع المسلح وليس منشئاً له بسبب تطور أساليب النزاع.

الفرع الأول

حماية اللاجئ في نطاق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

بالنسبة لحالة اللاجئين خصوصاً وعموم المدنيين، فقد عالجت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع حماية حقوق المدنيين في ظل النزاعات المسلحة الداخلية إذ نصت المادة (٣) "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:^(٢)

(١) نقلاً عن يلينا بيجيتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة (٣) المشتركة مقال مختار حول

القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد (٩٣) العدد (٨٨١)

٢٠١١، ص ٣-٤.

(٢) المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

- ١- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية سواء أكانوا مدنيين أو أفراد مسلحة أقلوا أسلحتهم أو بسبب مرض أو عجز أو احتجاج، ويمكن أن يدخل ضمن هؤلاء الطائفة اللاجئين الإنسانيون الذين غادروا بلادهم بسبب القتال والنزاع الدائر داخل حدود دولتهم سواء كانوا من رعاياها ممن يحملون جنسيتها أو من الذين لا يحملون جنسية أي دولة ولكنهم مقيمون فيها إقامة مؤقتة أو دائمة.
- ٢- عدم التمييز: أكدت المادة الثالثة في تحديد نطاق حمايتها للأشخاص بضرورة عدم التمييز القائم على الدين أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو الثروة أو أي معيار مماثل وجاء التعداد السابق على سبيل المثال ليدخل ضمن هذه المعايير أي تمييز يؤدي إلى اضطهاد هؤلاء الأشخاص. فقد حظرت المادة الثالثة الأفعال الآتية واعتبرها محرقة من حيث نطاقها المكاني والزمني وهذه الأفعال هي:
- أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتسوية والمعاملة القاسية والتعذيب.
- ب- أخذ الرهائن.
- ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات سابقة مشككة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة في نظر العقوبات المتمدنة.
- وهذه الأفعال من وجهة نظرنا، جاءت تأكيداً لكل الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق اللاجئين إذ لا يجوز اعتقالهم أو محاكمتهم إلا بصورة قانونية أو أخذهم رهائن أو الاعتداء على كرامتهم أو أهانتهم أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات، ومن الطبيعي يستثنى من ذلك، المتهمين بجرائم مخالفة للنظام العام والقانون.
- أما الفقرة الثانية من المادة (٣) إذ أشارت إلى جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

حماية اللاجئين في البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧

جاء البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، نظراً للتطور الحاصل في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعالجت مواد البروتوكول الحماية الخاصة بالمدينين عموماً ومنهم اللاجئين أيضاً على وجه الخصوص. وفي تفسير نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية انقسم الفقه الغربي إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول وهو الاتجاه الذي يضيق من نطاق التطبيق ويطلب بان يقتصر تطبيق البروتوكول على الحرب الأهلية فقط.
 - الاتجاه الثاني فيطلب بتوسيع نطاق التطبيق ونادي بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ليشمل جميع الحالات من دون استثناء^(١).
- نؤيد الاتجاه الثاني، لان صور النزاع غير ذات الطابع الدولي تتعداها إلى عدد من الصور من النزاعات المسلحة، من صور الاقتتال الداخلي بين السلطة وبين القوات المنشقة أو قوات مسلحة وأخرى دون تدخل السلطة، أما الحرب الأهلية فهي وحسب ما نرى بعيدة عن صور النزاع غير ذات الطابع الدولي بل هي تمثل وحسب رأينا تطوراً للنزاع المسلح فإذا ما طالبت فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتدخلت أطراف أخرى داخل الدولة قد تتطور إلى الحرب الأهلية، لذلك يمكننا أن نقول ما يأتي: كل حرب أهلية مصدرها أو أساسها نزاعاً مسلحاً غير ذات طابع دولي - لكن ليس كل نزاع مسلح يعد حرباً أهلية، ويشترط البروتوكول الإضافي الثاني لتطبيق نصوصه على النزاع باعتباره نزاعاً مسلحاً غير ذات طابع دولي ما يأتي:-
- ١- أن يكون النزاع قائماً على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ويكون بين قوات مسلحة نظام وقوائم منشقة.
 - ٢- أن تكون القوات المنشقة مسؤولة عن جزء من إقليم الدولة وتقوم بعمليات مسلحة.
 - ٣- خضوع القوات المسلحة لقيادة منظمة وتلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني^(٢).

(١) زهرة مرابط: الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢) المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

من جانب آخر، أشارت المادة (١٧) من البروتوكول إلى عدم قيام الأطراف بترحيل السكان قسراً إلى أماكن أخرى لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي إلا لأسباب تتعلق بالنزاع ويرتبط ذلك بأسباب منها أمن الأشخاص المعنيين وأسباب عسكرية ملحة وعلى هذا نصت المادة (١٧) "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة"، واستدركت المادة انه في حال استقبال السكان إذا ما تم ترحيلهم إذا ما اقتضت الضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"^(١).

فيما شارحت الفقرة الثانية انه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع". وهذا المعنى قد يشمل النازحين أيضاً، لأن المعنى الوارد معنى عام ومن ثم شموله لكل من اللاجئين والنازح، والمعنى في (النزوح عن أراضيهم) قد يكون:

١- النزوح عن أراضيهم إلى أراضي دولة أخرى بسبب توسع الأعمال العدائية ما يدفع إلى لجوء المواطن أو المقيم من الدولة كما هي حال النزاع في سوريا ٢٠١١ أو النزاع في ليبيا ٢٠١١، ويعامل الشخص معاملة اللاجئ وتنطبق عليه حال خروجه من أرضه معاملة اللاجئ وتسري عليه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. داخل أراضيهم ومن ثم تطبق عليه اتفاقية ١٩٥١ عند دخوله الدولة المضيفة.

٢- قد يكون الإرغام المقصود به هو نقل هؤلاء الأشخاص من داخل أراضيهم إلى أراضي أخرى داخل حدود الدولة الواحدة،

الفرع الثالث

مدى تكامل المركز القانوني للاجئين

يمكن إثارة تساؤل حول العلاقة بين حماية حقوق اللاجئين وقت السلم وحمايتهم اثناء النزاع المسلح (دولي أم غير ذات طابع دولي) وهل يمكن أن يشكل المركز القانوني امتداداً، وتكاملاً بين القانونين أم تقاطع، إذ أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عموماً،

(١) المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

تكفل له الحماية باعتباره إنسان قبل كونه لاجئ^(١) وهنا يمكن إثارة التساؤل حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين عام ١٩٥١، ففي حالة قيام نزاع مسلح، فإن مواطني أي بلد يخضع للقانون الدولي الإنساني، وبعد خروجهم من بلدهم، يمكن أن يكونوا لاجئين في دول أخرى، ويخضعون لقانون اللاجئين، ويجد بعض الرأي أن اللاجئين يخضع للقانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) في المعاملة، وللتأكيد على ذلك، فاللاجئ يخضع لحماية مزدوجة، وبدلاً من تطبيقه في وقت واحد، يمكن أن يطبق على التوالي، ليكون نوع من الاستمرار من الناحية الموضوعية، إذ إن جميع النزاعات الحاصلة التي وجدت شكلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تشكل في الوقت نفسه انتهاكات لحقوق اللاجئين^(٢) ولو تمعنا النظر في العلاقة بين آليات إعمال نصوص القانون الدولي الإنساني، وبين قانون اللاجئين لوجدنا مشتركات في النصوص الاتفاقية ما يدل على تكامل موضوعي بين كلا القانونين، فالاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة تشكل حقوقاً عامة لكل المدنيين سواء كانوا لاجئين أم لا، أما اتفاقية ١٩٥١ فهي تشكل نصوصاً خاصة لحماية اللاجئين ولا تشمل غيرهم، فالمادة الخامسة من اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١ تسمح وبوضوح بالتزامن مع تطبيق اتفاقية أخرى أو غيرها من الصكوك الدولية التي تمنح الحقوق والمزايا للاجئين إذ نصت المادة (٥) على الأتي "لا يعتبر أي حكم من هذه الاتفاقية مخرلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية"^(٣).

والملاحظ من هذا النص أن الاتفاقية لا تمنع بموجب هذه المادة أي اتفاقية أخرى، ولا يعتبر حكم هذه الاتفاقية مخرلاً بأية حقوق تمنحها اتفاقية أخرى تمنح اللاجئين حقوقاً وامتيازات، ومثال ذلك اتفاقيات جنيف وبالأخص الاتفاقية الرابعة والبروتوكولان، ما يعني أن الاتفاقية مكتملة لأي اتفاقية سابقة، تمنح ذات الحقوق والمزايا أو حقوقاً أخرى مضافة

(١) بلمديوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن علي، الشليف، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦٤.

(2) Stephone Jaquent: the cross- fertilization of International humanitarian law and International refugee law. IRRC September vol 83.n843. 2001

(٣) المادة (٥) من اتفاقية ١٩٥١.

أو التزامات أخرى وتعد الحقوق متكاملة مع ما جاء في هذه الاتفاقية. ويمكن تقديم دليل آخر على آلية التكامل بين القانونين، ما تضمنته المادة (٩) من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، إذ نصت على " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو غيرها من الظروف الخطيرة أو الاستثنائية، من أن يتخذ موقف من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وإن الإبقاء على هذه التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي"^(١).

ويمكن القول وفي تعليقنا على فان ما تضمنته المادة (٩) من الاتفاقية شكل استثناء من الإعفاء بالتدابير الاستثنائية، التي تتخذها الدول المتعاقدة تجاه الأشخاص وضرورة إعفاء اللاجئين من هذه التدابير، وشرط تطبيق النص، إما أن يتعلق بالشخص نفسه، أو بحالة الحرب التي تتعلق بالدولة المتعاقدة (ناحية شخصية وموضوعية).

ويذهب رأي: أن المادة (٩) من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين للدولة المتعاقدة تسمح باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ملتسمي اللجوء أو اللاجئين في وقت الحرب أو غيره، ولكن هذا النص خفض عدد معين من الضمانات والقيود^(٢)، ويأذن للدولة التقييد بجميع أحكامه، وإذا أردنا تحديد الطبيعة القانونية لنص المادة (٩) من الاتفاقية، ربما تتمثل هذه المادة استثناء على نص المادة (٨) من اتفاقية ١٩٥١، وهي تمثل استثناء في الوقت نفسه على النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الرابعة التي تكفل الحماية للسكان المدنيين ومنهم اللاجئين فالنص الخاص يقيد النص العام، وتمثل المادة (٩) نصا خاصا يقيد النصوص العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، ويمكننا الاستدلال على ذلك من خلال اتخاذ إجراءات ضد أشخاص معينين، في أوقات محددة هدفها الأمن القومي للدولة، ويعطي هذا الرأي مثالا حول اللاجئين في الحرب الكورية، إذ لم يمض وقت طويل على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، وقعت اتفاقية ١٩٥١ فأثيرت مسألة ما إذا كان أسرى الحرب أعيدوا إلى بلادهم الأصلية قسرا، فالآلاف من أسرى الحرب الصينيين وكوريا الشمالية، عندما تمت مقابلتهم من جانب الأمم المتحدة، رفضت إعادتهم القسرية، لان ذلك

(١) المادة (٩) من اتفاقية ١٩٥١.

(2) Stephone Jaquent: the cross- fertilization of International humanitarian law op.cit.p.660

سيستسبب باعتقالهم أو سجنهم أو معاملتهم معاملة سيئة في بلدانهم ويؤكد خوفهم من الاضطهاد^(١).

وبرأيها، أن التكامل الموضوعي بين اتفاقيات جنيف واتفاقية ١٩٥١ امر واضح ولازم، خصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين بما لا يخل بأحكام أية اتفاقية، وإذا ما أردنا التأكيد على حماية حقوق اللاجئين فإنه لا بد من التأكيد على انتقال المركز القانوني للاجئين من حالة الحرب إلى حالة السلم ففي الوقت الذي تدور فيه نزاعات مسلحة، فإن الشخص اللاجئ يتمتع بحماية دولية في ظل اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيين لعام ١٩٧٧، ولكنه قد يطلب اللجوء إلى دولة أخرى لا تشهد نزاعا مسلحا أو ليست طرفا في هذا النزاع فهنا ينتهي تطبيق اتفاقيات جنيف ويبدأ تطبيق اتفاقية ١٩٥١ ما يدفنا على التأكيد باستمرارية العلاقة بين القانونين للشخص نفسه وانتقاله من مركز قانوني إلى آخر في ظل القواعد الاتفاقية.

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق اللاجئ

يمكن بيان الآليات الدولية لحماية اللاجئين من خلال دور التنظيم الدولي واللجان الدولية إذ تمثل تلك الآليات تطبيقا سليما للاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بشأن اللاجئين وسنبحث ذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول

في ظل التنظيم الدولي

كان للنتائج التي خرجت بها للحريين العالميتين الأولى والثانية الدور في إبرام الاتفاقيات الدولية لتوفير حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق اللاجئين على وجه الخصوص، وتدخّل دور المنظمة الدولية لحماية اللاجئين، كون مشكلة اللجوء مشكلة إنسانية، بالمقام الأول، وهذا ما دعا إنشاء اللجان والوكالات الخاصة بحماية حقوق اللاجئين، أثناء أو بعد النزاعات المسلحة.

ففي ظل منظمة (عصبة الأمم) التي تأسست عام ١٩٢١ وهدفت إلى ضمان السلم والأمن، ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي، عملت المنظمة من أجل حماية

(1) Ibid .p .661.

حقوق الإنسان من الحرب وآثارها وعدم تكرارها، خصوصاً وأن العالم آنذاك قد خرج من حرب عالمية، أنتجت ضحايا ولاجئين ومدن مدمرة وغيرها. واحتجت العصبة بالمدنيين وحمايتهم من خلال ضمان الأمن والسلم للمجتمع الدولي عموماً، تشكلت في ظل العصبة الوكالات الدولية، وهما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس عام (١٩٢١)، وفي العام (١٩٣٣) وهروب اللاجئين من ألمانيا، قامت عصبة الأمم تعيين جيمس ماك دونالد مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا وتمكن في ظرف سنتين من إعادة توطين (٨٠٠٠) لاجئ وكان ذلك في فلسطين بشكل أساسي، وفي نفس العام تم إنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا ومن ثم القادمين من النمسا وأبرمت اتفاقية عام ١٩٣٣ من خلال تنظيم جميع فئات اللاجئين ومنحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة على الاتفاقية بتسليم اللاجئين، وفي عام ١٩٣٥ استقال دونالد، لعدم اتخاذ الأمم المتحدة مواقف لصالح اليهود، عام (١٩٣٨) ليحل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا^(١).

بعد قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) عصبة الأمم، ومن الطبيعي، فقد اهتمت الأمم المتحدة^(٢) بشؤون اللاجئين شأنها شأن ما سبقها من اهتمام لمنظمة (عصبة الأمم) وعلى الفور سارعت المنظمة الدولية ومنذ عام (١٩٤٧) وبعد مضي سنتين، أسست المنظمة الدولية للاجئين (IRO) وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل عام مع حماية للاجئين ومركزهم القانوني حتى عودتهم إلى البلد الأصل وإعادة التوطين^(٣).

-
- (١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، ١/آب/٢٠٠٥، على الموقع: www.UNHCR.org
- (٢) تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في ٢ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥.
- (٣) بسبب ظهور التوترات بين عدد من الدول وانتقاداً لأعمالها، فضلاً عن ميزانية محددة بسبب عدد قليل من الدول التي تساعدها، أدى في نهاية الأمر إلى توقف عملها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ٧.

الفرع الثاني

اللجان الدولية المتخصصة

سعت اللجان الدولية المتخصصة إلى إعمال نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية للاجئين، وبرزت هذه اللجان اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة عام (١٨٦٣) وانبثقت منها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واعترفت بها اتفاقيات جنيف بوصفها منظمة، والنظام الأساس للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد أوضح النظام الأساس للجنة الدولية الطبيعة القانونية للجنة من خلال المادة (٢) التي أشارت إلى أن اللجنة الدولية (جمعية) تنظمها المادة (٦٠) وما يعقبها من مواد القانون المدني السويسري، وتتمتع اللجنة بوضع مماثل لوضع منظمة دولية لها شخصية قانونية دولية مستقلة في ممارسة وظائفها، بموجب التفويض الممنوح لها في المجال الإنساني.

١- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية وتشكيلها

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني إلى أسس، بوصفها منظمة دولية ويتمثل الأساس القانوني لها في (نظامها الأساس)، (والنظام الأساس الداخلي) اللذان يشكلان الإطار القانوني عملها في الميدان، ولا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة تعمل وفق القانون السويسري^(١) ومن مواطنين سويسريين^(٢). أما المادة (١/٥) من النظام الأساسي لمنظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين التي تبناها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المعقود في

(١) واللجنة الدولية استمرار اللجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف في شباط ١٨٦٣، ويقتصر أعضائها على السويسريين حفاظاً على حياديتها د. خليل حسين: النظرية العامة والمنظمات العالمية، التنظيم الدولي، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٠، ص ٥٣٩.

(٢) تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاؤها من المواطنين السويسريين وتتألف من ١٥-٢٥ المادة (١٩/٧) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

جنيف عام ١٩٨٦ فتنص على "يتم اختيار أعضاء اللجنة من المواطنين السويسريين". وقد حدثت محاولات كثيرة لتغيير هذا الإجراء، وتمثيل كافة الدول وأهابت اللجنة عام ١٨٦٣ بعدد من الدول ومنها فرنسا لتشكيل منظمات تعمل على تقديم العون للجرحى في الحرب والعون الصحي في السلم وطنياً ودولياً وخلال الكوارث والنكبات، فأُسست بناء على هذا وباقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، اتحاداً أطلق عليه اتحاد (منظمات الصليب الأحمر) مقره جنيف، والمؤتمر هو أعلى سلطة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

٢- دور اللجنة ونشاطاتها

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم وهي تعمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويمكن بيان هذا الدور وحسب ما أشارت إليه المادة (٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر إذ أشارت بالنص على:

١- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل تطبيق سليم للقانون الدولي الإنساني، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون. والسعي في جميع الأوقات، باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة، وفي حالات الاضطرابات الداخلية لضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث. وأخيراً البحث عن المفقودين.

٢. يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماماً من مثل هذه المنظمة^(٢). كما يتمثل نشاط اللجنة تطبيقاً لما ورد في المادة (٤) من النظام الأساسي:-

أولاً: العناية بجرحى النزاع المسلح: تقدم اللجنة الدولية العناية اللازمة للجرحى والمعدات الرئيسية الخاصة بهذه العناية من خلال العمل الذي يقدمه أطباء اللجنة فضلاً عن

(١) د. خليل حسين: النظرية العامة والمنظمات العالمية، مصدر سابق، ص ٥٣٩-٥٤٠.

(٢) اعتمده الجمعية في جلستها بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ودخل حيز النفاذ

في ١ نيسان ٢٠١٥

تدريب المتطوعين على المهارات المطلوبة والأطباء المحليين على متابعة حالة الجرحى.

ثانياً: العناية بذوي الاحتياجات الخاصة: تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بسبب الحرب باعتبارهم مدنيين، كتوفير أطراف صناعية لهم ومساعدتهم في حركتهم^(١). من جهة أخرى فالممارسة العملية كشفت بعض الصعوبات التي تواجهها عمل اللجنة مثل حالة رفض عودة الأسرى، التي تقع ضمن نطاق وصميم عملها^(٢)، فحين يرفض الأسرى العودة، إذ تهمل القواعد الموضوعية حل إشكالية رفض العودة وطلب اللجوء، ولا يمكن إلزامهم من اللجنة بضرورة العودة، لما فيه من خوف له ما يبرره في أوطانهم، إذا ما عادوا كتعرضهم للقتل أو الاعتقال^(٣) وكان للجنة الدولية الدور في مناقشة التفاصيل الممكنة لتدخل الأمم المتحدة، كتحويل اللجنة لدور القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة بعد صياغة تقارير دولية أعدت اللجنة مشروع^(٤) إرشادات عن احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة^(٥).

ثانياً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR

بعد الفشل الذي منيت به المنظمة الدولية للاجئين بسبب الانتقادات والميزانية والعديد من المداولات بين الدول تم تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عضواً فرعياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (٣١٩) بدورتها الرابعة في جلستها المنعقدة في كانون الأول ١٩٤٩ إذ أشار القرار إلى أن تكون مدة العمل ثلاث سنوات ابتداء من كانون الثاني ١٩٥١ وصمم عمل المفوضية الذي الحق بالقرار (٤٢٨) في دورتها

(١) د. خليل حسين: التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢) أشارت المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ إلى ما يأتي: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية."

(٣) ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حاراً للقانون الدولي الإنساني مقال منشور على الرابط :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١ وقد تم توسيعه بموجب قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها^(١). وأقر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٢).

١- حماية اللاجئين وفق النظام الأساسي^(٣)

أ- تأمين حماية دولية برعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية لإعادة اللاجئين لأوطانهم بمحض إرادتهم.

ب- إن عمل المفوض السامي عمل إنساني واجتماعي وليس له أي سمة سياسية والأصل أن يعالج مجموعة وفئات من اللاجئين.

ج- يعمل المفوض السامي حسب توجهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وظائف المفوض السامي

بموجب المادة الـ (٦) من النظام الأساسي فإن ولاية المفوض السامي تشمل أي شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الفقرتين الأخيرتين في ١٢/٥/١٩٢٦ و ٣٠/٦/١٩٢٨ أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين لعامي (١٩٣٣ - ١٩٣٨) أو بروتوكول (١٩٣٩) أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين^(٤)، وتشمل ولاية المفوض السامي أي لاجئ بموجب أحكام المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، وموجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق، إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستئلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته أو يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق إذا كان عديم الجنسية. ويخرج من ولاية المفوض السامي كل الأشخاص الذين بينتهم المادة (١/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة

(١) المصدر السابق، ص ٧.

(٢) تم اعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم ٤٢٨ (د ٥٠) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٥٠.

(٣) المواد (١-٢-٣) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥٠.

(٤) المادة ٦ من النظام الأساسي من المفوضية السامية للاجئين.

للاجئين ١٩٥١، إذ أشارت إلى خروج هؤلاء الأشخاص من ولاية المفوض السامي تبعاً لعدم الاعتراف بهم بصفة (لاجئ) بموجب اتفاقية ١٩٥١ وهذا ما نصت عليه المادة (٦/أ) من النظام الأساسي^(١). ويخرج من نطاق ولاية المفوض السامي كل شخص يحمل جنسية أكثر من بلد أو تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو يتمتع بحماية الهيئات أو مساعدتها ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو تكون هناك دواع جديّة للاعتقاد بأنه ارتكب جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسلم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية^(٢) التي تم إقراره في لندن أو مذكور في أحكام المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣). فضلاً عن ولاية المفوض السامي، فإن من مهامه وواجباته تتمثل بحماية للاجئين. وعقد وتصديق الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها كذلك دعم جهود الحكومات وأية جهود ترمي إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم والعمل من أجل الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم وخاصة ما يحتاجونه للاستقرار في بلد آخر و الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه^(٤). وإدارة أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة وكذلك الهيئات العامة^(٥).

-
- (١) المادة (٦/ب) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
 (٢) أشارت المادة (٦/أ) إلى خروج طائفة من الأشخاص من ولاية المفوض السامي كونهم وبموجب اتفاقية ١٩٥١ لا يعدون لاجئين. للاستزادة ينظر المادة (١/ج) من اتفاقية ١٩٥١ والمادة (٦/أ) من النظام الأساسي للمفوضية.
 (٣) أشارت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية إلى تلك الجرائم وهي جرائم ضد السلم، جرائم مرتبطة بالحرب، جرائم ضد الإنسانية.
 (٤) المادة (٩) من النظام الأساسي.
 (٥) المادة (١٠) من النظام الأساسي.

الخاتمة

بعد أن بينا أهمية المركز القانوني للاجئ والية حماية في ظل السلم وإثراء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي فإننا نعرض لعدد من التوصيات والنتائج التي توصلنا اليها بالبحث وهي كما يأتي:

النتائج

أولاً: يختلف اللاجئ اختلافاً كلياً عن النازح والمهاجر والمبعد وله نظام قانوني خاص به ويخضع لنظام قانوني دولي في ظل اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول المعدل عام ١٩٦٧.

ثانياً: الحق في اللجوء من الحقوق الإنسانية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأقرتها اتفاقية ١٩٥١ وأشارت إليه اتفاقيات جنيف باعتبار اللاجئ أجنبي ويعامل على هذا الأساس دون المساس بحياته أو حريته أو أي حق من حقوقه الإنسانية.

ثالثاً: لا يمكن أن يبرر اللجوء إلا بوجود عوامل الخوف الذي له ما يبرره من اضطهاد يمس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ويعتبر الاضطهاد مبرراً لخلع صفة اللاجئ على الشخص الطبيعي.

رابعاً: يتمتع اللاجئ بعدد من الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الخاصة به ويلتزم بعدد من الواجبات التي يفترض العمل بها في دولة اللجوء ويكون له مميزات وخصائص تميزه عن غيره من الأشخاص كالاستثناءات التي ترد في صلب الاتفاقية الدولية وتلتزم بها الدول الطرف فيها.

خامساً: لا يقل المركز القانوني أو يخل به قيام نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي، إذ يكون للاجئ حماية قانونية خاصة أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع بصورة مباشرة أو غير مباشرة خصوصاً الاتفاقية الرابعة بخصوص حماية المدنيين والبروتوكول الإضافيان للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

سادساً: أن اللاجئ يخضع لما يمكن أن نطلق عليه بتكامل المركز القانوني للاجئ من خلال مروره بأكثر من حالة في الوقت نفسه، فالشخص الذي يتعرض بلده إلى نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي يخضع للقانون الدولي الإنساني باعتباره مدنياً، وإذا ما قرر الفرار بسبب الخوف إلى دولة أخرى طرف فانه يخضع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان

وبالأخص اتفاقية ١٩٥١، وهنا اشرنا إلى وجود تكامل في المركز القانوني للاجئ دون أن يشكل القانونين تناقضا في الحماية .

سابعاً: دور القانون الدولي الإنساني في معالجة حالات اللجوء جاءت بصورة عامة باعتبارهم مدنيين بشكل عام ولاجئين في بعض الاحايين، ومن ثم فانه لا يوجد نظام قانوني يعالج حالة اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي. كما هو حال اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الخاص لعام ١٩٦٧، وقت السلم.

التوصيات

توصلنا في بحثنا إلى عدد من التوصيات وهي كما يأتي:

أولاً: مع كثرة حالات اللجوء في الوقت الحاضر فانه من الضروري التزام الدول الأطراف بحماية حقوق اللاجئين من خلال حالات اللجوء التي تتم بسبب النزاعات المسلحة للأشخاص الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملاجئ وتوفير الحماية القانونية لهم وعدم طردهم من الدولة الطرف إلا الضرورات الأمنية المتعلقة بأمن وسلامة إقليم الدولة وخطورة الشخص .

ثانياً: أن الحماية القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي تشكل إطاراً قانونياً عامة ضمن اتفاقيات جنيف، ولا يوجد نظام قانوني خاص لحماية اللاجئ أثناء النزاع المسلح، كما هو حال اتفاقية عام ١٩٥١.

ثالثاً: رغم التطور الذي أحدثته اتفاقية ١٩٥١ في حماية مركز اللاجئ القانوني إلا إنها أصبحت اليوم غير قادرة على استيعاب المستجدات من حالات اللجوء الإنساني أو السياسي أو الديني، ومن ثم أصبحت حماية اللاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني أكثر دقة في بعض الأحيان وليس اغلبها من اتفاقية ١٩٥١، فالمتفق عليه إن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين المتمثل باتفاقية جنيف ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ توفر الحماية للمدني العابر لحدود دولته باعتباره مدنياً في القانون الدولي الإنساني ولاجئاً في اتفاقية ١٩٥١ إلا انه يتمتع في بعض الأحيان بحماية أكثر قوة في القانون الدولي الإنساني من اتفاقية اللاجئين، ولذلك نجد إن آليات تطبيق اتفاقيات جنيف عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون في بعض الأوقات أكثر فاعلية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

رابعاً: ضرورة التوسع في تعريف اللاجئ وإجراء تعديل على نص المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ لتطور وضع اللاجئ وحماية مركزه القانوني خصوصاً في الوقت الحاضر مع تزايد أعداد اللاجئين خصوصاً إلى دول أوروبا بما يتفق مع التطورات المعاصرة .

خامساً: تعزيز حماية حقوق اللاجئين ومركزهم القانوني مع التزايد الحاصل في أعدادهم تزداد الاعتداءات الواقعة عليها ما يتطلب تفعيل آليات الحماية القانونية لهم من دول الملجأ ومنع الاعتداء عليهم .

سادساً: هناك ثغرات قانونية تستدعي تدل الدول الأطراف الأخذ بها مستقبلاً ومنها حالة العودة القسرية لدول اللجوء التي ترغب فيها اللاجئين بدون مسوغ قانوني للعودة إلى الدولة الأم ما يعرض حياتهم وحرّياتهم للاضطهاد مع بقاء الأسباب الموجبة للجوءهم، كذلك لم تعالج الاتفاقية حالة انتفاء أسباب اللجوء، فما هو الموقف القانوني لدولة الملجأ هل يحق لها إعادة اللاجئ بالقوة وإرغامه على العودة لانتفاء سبب اللجوء أم يجوز لها استمرار إقامته مع تغيير المركز القانوني إلى مقيم وليس لاجئ أو مهجر؟ لم تتطرق الاتفاقية إلى هذه المواضيع فضلاً عن ذلك أثناء النزاع المسلح لم تتطرق الاتفاقية إلى حالة أسرى الحرب الذين يرفضون العودة إلى وطنهم خوفاً من الاضطهاد.

سابعاً: الاتفاقية الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص عام ١٩٦٧ لم يتطرقا إلى مبدأ المسؤولية الدولية للدولة الأم، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء فراره من دولته، إلى دولة الملجأ، إذ على الدولة الأصلية التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها تعويضه عن الضرر الذي تسببت له نتيجة فراره وعدم قدرتها على توفير الحماية القانونية الكافية له ما دعاه إلى مغادرتها مرغماً بسبب من الأسباب التي ذكرتها الاتفاقية عام ١٩٥١.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. حسام احمد محمد هندراوي: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
٢. د. خليل حسين: النظرية العامة والمنظمات العالمية، التنظيم الدولي، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٠.
٣. د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي الطبعة الأولى دار، الأفاق الجديدة ١٩٨١.

٤. عبدالرزاق البكري و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب بيروت، المكتبة القانونية بغداد، ب ت.
٥. د. عبدالعزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٤.
٦. د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ١، ط ١٧، ١٩٩٢.
٧. د. نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط ١، عمان، ٢٠١٠.
٨. هيلين تورار : تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨.
٩. د. وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

البحوث

- ١- بلمديوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ١٧ / ٢٠١٧
- ٢- جامع سموك إشكالية اللجوء في المنطقة المغاربية بيت تعدد المصطلحات وغياب القوانين المنظمة، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب ٢٠١٦.
- ٣- جان فيليب لا فوابيه: اللاجئين والأشخاص المهاجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥.
- ٤- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع: نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ١، ٢٠١٠.
- ٥- يلينا بيجيتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة (٣) المشتركة مقال مختار حول القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد (٩٣) العدد (٨٨١) ٢٠١١.

اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- ١- حورية آيت قاسي: تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.
- ٢- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١.

الاتفاقيات والقرارات الدولية والقوانين

- ١- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.
- ٢- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١
- ٣- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩
- ٤- إعلان قرطاجنة عام ١٩٨٤،
- ٥- المبادئ التوجيهية بشأن الترشيد الداخلي لعام ١٩٩٨.
- ٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨
- ٧- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.
- ٨- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٩- إعلان الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٦.
- ١٠- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١١- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ١٢- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية.
- ١٣- قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانون للاجئين وعديمي الجنسية
- ١٤- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

المواقع الالكترونية

- ١- معجم المعاني الجامع. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 2- www.ommog-us-com
- 3- www.ohchr.org/AR/
٤. جاي.س.جودوين.جيل: اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سونر، أكسفورد، ٢٠١٠.

www.UN.org/law/avl

٥. دليل الإجراءات المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٧٩.
٦. دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١.
7. www.UNHCR.org
8. www.icrc.org
9. <http://www.icrc.org/ora/2009>.
١٠. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم
١١. ايف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارا للقانون الدولي الإنساني مقال منشور على الرابط
12. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-31129>.
- 13-<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21>

مصادر اللغة الانكليزية

Stephone Jaqument: the cross- fertilization of International humanitarian law and International refugee law. IRRC September vol 83.n843. 2001